السنة التسعون – عدد 4918 — 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم 40411 01 71 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

ظهير شريف رقم 1.90.11 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون الثقافي الموقع ببون في 6 أكتوبر 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية..... 1844

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية متعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية.

ظهير شريف رقم 1.94.295 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية.. 1847

صفحة

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية متعلقة بالتعويضات العائلية.

ظهير شريف رقم 1.96.199 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلقة بالتعويضات العائلية الموقعة بالرباط في 25 مارس 1981..... 1861

اتفاق إضافي بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية في شأن التعويضات العائلية.

ظهير شريف رقم 1.96.200 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 22 نوفمبر 1991 الإضافي للاتفاقية الموقعة في 25 مارس 1981 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية في شأن التعويضات العائلية..... 1863

إحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.01.118 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 1864

صفحة

مهنة النساخة. ـ تنظيم.

ظهير شريف رقم 1.01.124 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة..... 1864

الخبراء القضائيون

ظهير شريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين..... 1868

التراجمة المقبولون لدى المحاكم.

ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم..... 1873

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... 1878

التدرج المهني.

مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني..... 1880

التكوين المهني الخاص.

مرسوم رقم 2.00.1018 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص..... 1883

مؤسسات التكوين المهني الخاص. ـ المصادقة على دفتر التحملات.

مرسوم رقم 2.00.1020 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالمصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص..... 1886

التعليم الأولي. ـ النظام الأساسي.

مرسوم رقم 2.00.1014 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي..... 1892

التعليم المدرسي الخصوصي. ـ النظام الأساسي.

مرسوم رقم 2.00.1015 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي..... 1893

اتفاقية قرض بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.01.1554 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 17 من ربيع الأول 1422 (10 يونيو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز المستشفى الجامعي بمدينة فاس..... 1895

صفحة

المتفجرات.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 167.01 صادر في 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) يقضي بتغيير وتتميم قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 29 ديسمبر 1954 بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير..... 1896

وزارة الشبيبة والرياضة. ـ نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1164.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) تمدد بموجبه إلى وزارة الشبيبة والرياضة أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية..... 1897

وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط. ـ تعريفة بيع المنشورات والمنتجات والخدمات.

قرار مشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 990.01 صادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط..... 1898

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة دكتور في الطب..... 1900

النباتات. ـ قائمة الأنواع والأصناف القابلة للزراعة في المغرب.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1141.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم في القائمة «أ» للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 1900

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1142.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز في القائمة «أ» للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 1901

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1143.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطيخ في القائمة «أ» للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب..... 1902

الطيران المدني.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1144.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بتحديد تأليف لجنة معادلة الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالربابنة وكيفيات تسييرها..... 1902

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1257.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) يتعلق بتأليف وتسيير لجنة السلامة الجوية..... 1903

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1166.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بإقرار معايير مغربية..... 1903

صفحة

قرار لوزيرالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1222.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي... 1904

منتجات اللحوم المستحضرة. ـ المعايير الميكروبيولوجية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 1025.01 صادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) يتعلق بالمعايير الميكروبيولوجية الواجب توافرها في منتجات اللحوم المستحضرة..... 1904

نصوص خاصة

الهيدروكاربورات. ـ الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1140.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بالموافقة على الملحق بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير «SAMIR»..... 1907

شركة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب». ـ اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1024.01 صادر في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) باعتماد شركة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب»..... 1907

شركة التأمين «الوطنية». ـ تحويل محفظة أصول وخصوم شركة التأمين «الرابطة الإفريقية».

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1026.01 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بالموافقة على تحويل محفظة أصول وخصوم شركة التأمين «الرابطة الإفريقية» إلى شركة التأمين «الوطنية»..... 1908

شركة التأمين «الرابطة الإفريقية». ـ سحب اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1027.01 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بسحب اعتماد شركة التأمين «الرابطة الإفريقية»..... 1908

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1028.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1909

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1037.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1910

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1153.01 صادر في 25من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1912

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 978.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.. 1912

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1031.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1912

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1032.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء..... 1914

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1033.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1915

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1034.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.. 1915

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1035.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء..... 1916

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1036.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء..... 1917

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1057.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء..... 1918

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1138.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1918

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1139.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء 1919

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1190.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1919

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1191.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1919

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1192.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1920

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1193.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1920

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1194.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1921

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1195.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1921

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1196.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1921

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1197.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1922

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1198.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1922

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1199.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء..... 1923

شركة سوطيما. ـ منح شهادة المطابقة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1039.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «سوطيما»..... 1923

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.11 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر اتفاق التعاون الثقافي الموقع ببون في 6 أكتوبر 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي الموقع ببون في 6 أكتوبر 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل به ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الثقافي الموقع ببون في 6 أكتوبر 1987 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إن حكومة المملكة المغربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

رغبة منهما في تطوير التفهم المتبادل للثقافة والحياة الفكرية ونمط العيش لشعبيهما عن طريق التعاون الودي والتبادل الثقافي.

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة 1

1) يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير وتقوية التعاون الثقافي في حدود إمكانياتهما.

2) يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تحسين معرفتهما المتبادل لجميع الميادين الثقافية في البلدين والتعاون بينهما من أجل بلوغ هذا الهدف.

3) يسعى الطرفان المتعاقدان في إطار الأنظمة الجاري بها العمل ، لتسهيل وتشجيع إنشاء ودعم نشاط جمعيات مغربية ألمانية ومنظمات أخرى من شأنها أن تخدم أغراض هذا الاتفاق.

المادة 2

1) يعمل الطرفان المتعاقدان في إطار القوانين الداخلية الجاري بها العمل في كل من البلدين ، وحسب الشروط التي يتفقان عليها على تسهيل وتشجيع إنشاء وقيام المؤسسات الثقافية للطرف الآخر ودعم نشاطها.

وتعتبر مؤسسات ثقافية حسب مفهوم هذه الفقرة على وجه الخصوص : المعاهد الثقافية ومدارس التعليم العام ومدارس التكوين المهني والمؤسسات التربوية غير المدرسية والمكتبات والمؤسسات العلمية والثقافية الأخرى.

2) يمنح الطرفان المتعاقدان لموظفي هذه المؤسسات الموفدين عن الطرف الآخر ولأفراد عائلاتهم الذين هم تحت كفالتهم في البلد المضيف ، وطبقا للأنظمة القانونية المعمول بها في كل منهما ، كل التسهيلات الضرورية من أجل تنفيذ مهامهم بصفة منتظمة عند الدخول والخروج ، وخلال إقامتهم وممارسة نشاطهم.

ويمنح الطرفان المتعاقدان على الخصوص الإعفاء من الحقوق على الأثاث الشخصي المستورد من طرف الخبير الذي يغير مقر إقامته المعتاد إلى بلد الطرف الآخر وذلك خلال أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ بدء إقامته على تراب بلد الطرف الآخر.

وتخص هذه الإعفاءات من الحقوق الأمتعة المعدة للاستعمال الشخصي أو لأغراض منزلية والتي يكون قد تم استعمالها لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل الانتقال والتي لم تفوت ولم يتخل عنها لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استيرادها.

وتطبق الإعفاءات أيضا على السيارات ذات الاستعمال الشخصي والتي سبق استعمالها لمدة لا تقل عن ستة أشهر قبل الرحيل ، والتي لم تفوت ولم يتخل عنها لمدة لا تقل عن اثني عشر شهرا بعد تاريخ استيرادها.

3) يعمل كل من الطرفين ، حسب ما تسمح به القوانين والأنظمة الداخلية الجاري بها العمل على منح الإعفاء من الضرائب وكل الرسوم الأخرى المفروضة على المؤسسات والأشخاص المشار إليهم في الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 3

سعيا وراء تشجيع مختلف أوجه التعاون في ميادين العلوم والتربية بما في ذلك مؤسسات التعليم العالي ومدارس التعليم العام والمدارس المهنية ومؤسسات التكوين المهني واستكمال تكوين الراشدين ، وإدارات التكوين المدرسي والمهني ومؤسسات التربية والبحث الأخرى ، يعمل الطرفان على :

1) دعم تبادل البعثات للاطلاع وتبادل التجارب ،

2) دعم تبادل رجال العلم والمدرسين والمكونين والطلبة والتلاميذ وأشخاص آخرين يستفيدون من التكوين المهني وذلك من أجل القيام بزيارات للاطلاع والدراسة والبحث والتكوين ،

3) تشجيع تبادل الوثائق والوسائل التعليمية والوسائل السمعية البصرية والمعلومات والأفلام التعليمية في الميدان العلمي والتربوي والبيداغوجي وكذا تنظيم معارض متخصصة في هذه الميادين.

المادة 4

1) يقدم كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكانياتهما منحا إلى الطلبة ورجال العلم المؤهلين في الطرف الآخر من أجل التكوين أو استكمال التكوين أو أعمال البحث.

2) من أجل الإعداد لتخويل المنح المنصوص عليها في الفقرة 1 باتفاق مشترك يشرك الطرفان المتعاقدان البعثة الدبلوماسية للبلد المانح في دراسة طلبات المنح.

3) إن تخويل المنح المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه يرجع إلى المصالح المختصة للطرف المانح.

المادة 5

(1) يعمل الطرفان المتعاقدان بصفة متبادلة على تطوير التعليم اللغوي في مؤسساتهما التربوية وذلك باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص :

1) تبادل المعيدين والمستشارين وأساتذة اللغات.

2) مشاركة أساتذة يدرسون بمدارس ومؤسسات التعليم العالي وكذا الطلبة في دروس استكمال التكوين اللغوي ، ومشاركة الكبار في دروس اللسانيات العامة المنظمة من طرف الجانب الآخر.

3) تبادل الكتب المدرسية والوسائل التعليمية ووسائل أخرى مخصصة للتعليم ولدراسة اللغات والآداب والتعاون في هذا المجال.

4) استعمال الإمكانيات التي تتيحها الإذاعة والتلفزة من أجل نشر معرفة لغتي الطرفين المتعاقدين. كما يشجع الطرفان المتعاقدان نشر المعرفة بلغتيهما بطرق أخرى يريانها مناسبة في مسيرة التعاون.

(2) ومن أجل دراسة المسائل المرتبطة بالتعليم الملقن للتلاميذ المغاربة بجمهورية ألمانيا الاتحادية ينشىء الطرفان المتعاقدان لجنة من الخبراء مشتركة مغربية ألمانية.

المادة 6

يبحث الطرفان المتعاقدان الشروط التي بموجبها يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات والدرجات الجامعية الممنوحة في كلا البلدين لغايات جامعية.

المادة 7

ولإتاحة معرفة أفضل بالفنون والآداب والميادين ذات الصلة في البلد الآخر، يسعى الطرفان المتعاقدان إلى اتخاذ المبادرة بالزيارات والاتصالات الأخرى في هذه الميادين وتسهيل تنفيذ الإجراءات والتظاهرات المقابلة والتعاون فيما بينهما في حدود امكاناتهما وخاصة :

1) في تنظيم جولات المجموعات والفرق الفنية وكذا الفنانين من أجل حفلات موسيقية وعروض مسرحية وتظاهرات فنية أخرى.

2) في تنظيم المعارض والمحاضرات والدروس.

3) في تنظيم رحلات للفنانين في مختلف ميادين الفنون الجميلة وللمهندسين المعماريين والمؤلفين الموسيقيين والكتاب والصحفيين وكذا للمساعدين في دور النشر والمكتبات والمتاحف والوثائق والممثلين الآخرين للحياة الثقافية قصد تبادل التجارب أو من أجل الاطلاع.

4) في إقامة وتنمية العلاقات والتعاون فيما بين المكتبات ودور النشر والمتاحف والوثائق بواسطة إعارات في إطار التبادل المباشر بين المتاحف وكذا بواسطة تبادل الكتب والمنشورات الأخرى والمواد الوثائقية بما في ذلك وثائق الميكرو فيلم ذات الطابع الثقافي والفني والعلمي والاجتماعي وكذا الأسطوانات والتسجيلات على شرائط مغناطيسية ذات محتوى ثقافي.

5) في نشر ترجمات المؤلفات في مجال الأدب والعلوم والتقنية.

المادة 8

في ميادين الفيلم والتلفزة والإذاعة يدعم الطرفان المتعاقدان في حدود امكاناتهما التعاون الثقافي بين مؤسساتهما المتناظرة في بلديهما وكذا تبادل الأفلام الروائية والوثائقية والإخبارية وكذا وسائل أخرى سمعية بصرية من شأنها أن تخدم أغراض هذا الاتفاق.

كما يشجع التعاون المباشر بين المنتجين والمنظمات السينمائية وكذا تبادل وفود السينمائيين والاختصاصيين.

المادة 9

يسعى الطرفان إلى تطوير تبادل الشباب والتعاون بين منظمات الشباب ومؤسسات أخرى تربوية غير مدرسية للشباب.

المادة 10

يشجع الطرفان المتعاقدان اللقاءات بين الرياضيين والفرق الرياضية في بلديهما وتطوير التعاون في ميدان الرياضة (بما في ذلك المؤسسات المدرسية ومؤسسات التعليم العالي).

المادة 11

يعمل الطرفان المتعاقدان على تطوير التعاون بين منظمات تكوين الكبار والمنظمات المهنية في بلديهما، وتسهيل تبادل الشخصيات المتخصصة في هذه المنظمات من أجل الاطلاع المتبادل وذلك في حدود إمكاناتهما باتخاذ الإجراءات الملائمة.

المادة 12

يجتمع ممثلو الطرفين المتعاقدين حسب الضرورة أو بطلب أحد الطرفين المتعاقدين في إحدى الدولتين بالتناوب وذلك من أجل جرد حصيلة المبادلات المنجزة في إطار هذا الاتفاق وإعداد توصيات من أجل التطوير اللاحق للتعاون الثقافي.

المادة 13

سيطبق هذا الاتفاق أيضا على مقاطعة برلين إلا في حالة صدور تصريح مخالف من طرف جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى حكومة المملكة المغربية خلال ثلاثة أشهر من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 14

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين الاشعارات الدالة على أن الشروط الداخلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ قد استكملت.

المادة 15

أبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وسيمدد العمل به بصفة تلقائية لنفس المدة ما لم يتم إلغاؤه كتابة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين شريطة إشعار الطرف الآخر بهذا الإلغاء قبل ستة أشهر.

وحرر ببون في 6 أكتوبر 1987 في نظيرين باللغات العربية والألمانية والفرنسية ولكل من النصوص الثلاثة نفس الحجية. وعند الاختلاف في تأويل النص العربي والنص الألماني يعتمد النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية :	عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية :
محمد بن عيسى.	يورجن روفوس.
وزير الشؤون الثقافية.	كاتب الدولة في الشؤون الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.94.295 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة، الموقع ببون في 24 ماي 1994،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمتعلقة بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنية والتجارية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقيـــــة

بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحاديـــة تتعلق بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات القانونية في المادة المدنيـــة والتجارية

ان المملكة المغربيـــة
وجمهورية ألمانيا الاتحاديـــة

– اهتماما منهما بتنمية علاقات الصداقة والتعاون القانوني بيـــن الدولتين .

– ورغبة منهما من جهة في حل المشاكل المتعلقة بالتعاون القضائـي في المادة المدنية والتجارية باتفاق مشترك ، وتسهيل تطبيق اتفاقية لاهاي المؤرخة بفاتح مارس 1954 المتعلقة بالمسطرة المدنية في اطار العلاقات بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

– وايمانا منهما من جهة اخرى بان اقامة اسلوب من التعاون يرمـي الى تسهيل الحصول من السلطات القضائية لاحدى الدولتين المتعاقدتين علـــى معلومات حول قانون الدولة المتعاقدة الاخرى لمن شأنه ان يساهم في تحقيق هذه الغاية .

لذلك اتفقتا على مايلـــي :

القسم الاول

التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية

الفرع الاول
مقتضيات عامـــة

الفصل الاول :

تضمن كل من الدولتين فوق ترابها الوطني ، لمواطني الدولـــة الاخرى ، الحماية القانونية لحقوقهم ومصالحهم الشخصية او المالية ضمـــن نفس الشروط المطبقة على مواطنيها .

كما تضمن لهم حرية الالتجاء الى سلطاتها القضائية من أجل الدفاع عن حقوقهم ومصالحهم الشخصية والمالية ضمن نفس الشروط وحسب نفس الشكليات المطبقة على مواطنيها .

الفصل 2

تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية المتعلقة بمواطني احدى الدولتين ايضا على الاشخاص الاعتباريين كالشركات والجمعيات المحدثة وفق قانون احدى الدولتين والتي يوجد مقرها فوق تراب هذه الدولة .

الفرع الثاني

تبليغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية

الفصل 3

توجه الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في المادة المدنية والتجارية الصادرة عن احدى الدولتين , بالطريق المباشرة أي :

أ – اذا كانت موجهة الى اشخاص يوجدون في المملكة المغربية فانها ترسل بواسطة ادارة القضاء بالولاية المختصة الى وزارة العدل بالمملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية) .

ب – اذا كانت موجهة الى اشخاص يوجدون في جمهورية المانيا الاتحادية فانها ترسل بواسطة وزارة العدل بالمملكة المغربية (مديرية الشؤون المدنية) الى وزارة العدل بالولاية المعنية في جمهورية المانيا الاتحادية .

يجب ان يتضمن طلب التبليغ البيانات التالية :

أ – السلطة القضائية او الادارية التي صدر عنها الطلب .

ب – هوية وصفة الاطراف

ج – العنوان الصحيح للمرسل اليه

د – نوعية الوثائق والاوراق المطلوب تبليغها .

هـ – تاريخ ومكان الحضور , والاجال المذكورة في الوثيقة والمحكمة التي اصدرت القرار وعند الاقتضاء كل العناصر المفيدة .

الفصل 4

يرفق الطلب بالسند المطلوب تبليغه في نسختين .

ويتم تبليغ السند من طرف السلطة المختصة تبعا لمقتضيات تشريع الدولة المطلوبة باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل 5 من هذه الاتفاقية .

يمكن ان ينحصر التبليغ الذي تقوم به السلطة المذكورة في تسليم السند الى المرسل اليه الذي يقبل التوصل به عن رضى .

الفصل 5

تعمل السلطة المطلوبة على تبليغ السند طبقا للشكل المنصوص عليه في تشريعها الداخلي فيما يخص القيام بتبليغات مماثلة او في شكل خاص فيما اذا تم التعبير عن هذه الرغبة في الطلب شريطة عدم مخالفتها لهذا التشريع .

الفصل 6

يتم اثبات التبليغ اما بوصل مؤرخ ومصادق عليه من المرسل إليه او بشهادة صادرة عن الدولة المطلوبة تثبت واقعة التبليغ وشكله وتاريخه .

يجب ان يكون محتوى الوصل او الشهادة مدونا باحد نظيري سند التبليغ أو أن يرفق ويرسل كلا هما الى وزارة العدل بالدولة الطالبة طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من هذه الاتفاقية .

الفصل 7

يمكن لكل من الدولتين ان تقوم مباشرة ، رغم مقتضيات الفصول السابقة ، بواسطة اعوانها الدبلوماسيين او القنصليين بالتبليغات الموجهة الى مواطنيها الموجودين فوق تراب الدولة الاخرى .

الفصل 8

يجوز احتياطيا ان يطلب التبليغ باحد الاشكال المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية , في حالة عدم امكان التسليم العادي لرفض المرسل اليه تسلم سند التبليغ عن رضى .

في حالة عدم قيام الدولة الطالبة كما هو منصوص عليه في الفصل الخامس من هذه الاتفاقية بالتعبير عن الرغبة في تسليم سند التبليغ طبقا للاشكال المنصوص عليها في ذلك الفصل , واذا لم يتم التبليغ بالتسليم العادي طبقا للفصل الرابع اعلاه , يتعين على الدولة المطلوبة أن ترد سند التبليغ فورا الى الدولة الطالبة , موضحة لها اسباب عدم امكان التسليم العادي .

الفصل 9

اذا تطلب القيام بمسطرة قضائية في المادة المدنية او التجارية في احدى الدولتين , ان تبلغ دعوى او استدعاء أو أي سند آخر يتعين تبليغه لمدعى عليه في الدولة الاخرى , فانه لايمكن للسلطة القضائية , في حالة عدم قبول المدعى عليه للمسطرة , اتخاذ اي قرار قبل التحقق من ان السند قد تم تبليغه للمدعى عليه باحدى الطرق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

يجب ان يتم التبليغ في اجل كاف يسمح للمدعى عليه باعداد دفاعه .

الا انه اذا مرت ستة اشهر على توجيه طلب التبليغ الى الجهاز المفروض ان يتوصل به في الدولة المطلوبة , جاز للسلطة القضائية ان تتخذ قرارا حتى ولو لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 أعلاه على ان يثبت ان كل الاجراءات قد اتخذت في الدولة الطالبة لتنفيذ الطلب .

لاتتعارض مقتضيات هذا الفصل مع اتخاذ اجراءات مؤقتة بما في ذلك الاجراءات الهادفة الى احداث ضمانة تامينية .

الفصل 10

تتخلى الدولتان بصفة متبادلة عن استخلاص المصاريف التي يستوجبها تدخل عون التبليغ او استعمال طريقة خاصة في الحالات المنصوص عليها في الفصل الخامس .

الفرع الثالث

الانابات القضائية

الفصل 11

تطبق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل الثالث من هذه الاتفاقية على تنفيذ الانابات القضائية في المادة المدنية والتجارية .

الفصل 12

يجوز لكل من الدولتين ان تقوم ايضا مباشرة بتنفيذ الانابات القضائية بواسطة اعوانها الدبلوماسيين او القنصليين دون اللجوء الى الاكراه , اذا كان الاشخاص المطلوب الاستماع اليهم او الملزمون بتقديم السندات يحملون فقط جنسية الدولة الطالبة .

يتم تحديد جنسية الشخص الذي تشير اليه الانابة القضائية طبقا لقانون الدولة التي يجب ان تنفذ فيها .

يجب ان يشار صراحة في كل استدعاء او انذار للادلاء بسندات الى عدم اللجوء الى استعمال الاكراه لتنفيذ الانابة القضائية .

الفصل 13

لايترتب عن تنفيذ الانابات القضائية دفع اية مصاريف كيفما كان نوعها ماعدا اتعاب الخبراء .

الا انه يتعين على الدولة المطلوبة ان تنظم الجهاز الذي يتوصل بالطلب في الدولة الطالبة بما تحملته من مصاريف .

الفرع الرابع
كفالة التقاضي

الفصل 14

يعفى مواطنو احدى الدولتين مدعين كانوا أو متدخلين امام السلطة القضائية للدولة الاخرى في المادة المدنية او التجارية ، من تقديم الكفالة القضائية حتى ولو لم يكن لهم موطن او مقر اقامة معتاد في احدى الدولتين .

الفرع الخامس
الاعتراف بالاحكام وتنفيذها

الفصل 15

يجوز توجيه طلبات نسخ الصيغة التنفيذية للاحكام القاضية بتأدية مصاريف الدعاوى المشار اليها في الفصلين الثامن عشر والتاسع عشر من اتفاقية لاهاي ، مباشرة من طرف المعني بالامر الى السلطة القضائية المختصة .

الفصل 16

من أجل استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية (– 2) والفقرة الثالثة من الفصل 19 من اتفاقية لاهاي .

يتعين ان ترفق الاحكام الصادرة بالمغرب .

1° – بوثيقة تثبت ان الحكم قد تم تبليغه للطرف الذي يتابع التنفيذ ضده .

ب – بشهادة تثبت ان الحكم غير مطعون فيه لا بالتعرض ولا بالاستئناف ولا بالنقض وان آجال التعرض والاستئناف والنقض قد انقضت ، وتشكل الوثيقة والشهادة المذكورتان حجة على ان الحكم يتمتع بقوة الشيء المقتضى به .

ترفق الاحكام الصادرة في جمهورية المانيا الاتحادية بشهادة مسلمة من المحكمة المختصة تثبت ان الحكم حاز قوة الشئ المقضى به .

لا يخضع اختصاص السلطات التي تسلم الوثائق المذكورة اعلاه للتصديق من طرف سلطة أعلى منها .

الفرع السادس

المساعدة القضائية

الفصل 17

يتمتع رعايا كل من الدولتين فوق تراب الدولة الاخرى بالمساعدة القضائية مثل المواطنين ذاتهم ، شريطة مراعاتهم قانون الدولة التي يطلبون فيها الاستفادة من المساعدة القضائية .

يمكن ايضا ان يوجه مباشرة طلب المساعدة القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة (1) من الفصل الثالث من هذه الاتفاقية .

يجوز للسلطات المختصة في الدولة المقدم فيها طلب المساعدة القضائية ان تراسل مباشرة السلطات المختصة في الدولة الاخرى طبقا لمقتضيات الفصل 28 من هذه الاتفاقية ، اذا ثبتت لديها ضرورة الحصول على معلومات اضافية تتعلق بموارد الطالب ووضعيته المالية .

القسم الثاني

المعلومات القانونية

الفرع الاول

تبادل المعلومات بشأن التشريع

الفصل 18

تتبادل وزارة العدل في المملكة المغربية ووزارة العدل في جمهورية المانيا الاتحادية ، بناء على طلب ، المعلومات بشأن القوانين والاجتهادات القضائية المتعلقة بنقطة خاصة ، وكذا جميع المعلومات القانونية الاخرى في المادة المدنية والتجارية .

الفرع الثاني

تبادل المعلومات في اطار الدعاوي القضائية

الفصل 19

يجوز للسلطات القضائية في كلتي الدولتين ان تطلب لبتا للمقتضيات التالية ، من السلطات المختصة في الدولة الاخرى ، معلومات تتعلق بقانونها في الميدانين المدني والتجاري وفي ميدان المسطرة المدنية والتجارية وكذا بالنسبة للتنظيم القضائي .

الفصل 20

يوجه طلب المعلومات والجواب عنه بواسطة وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل لجمهورية المانيا الاتحادية .

الفصل 21

يتعين دائما ان يكون طلب المعلومات صادرا عن سلطة قضائية حتى ولولم تكن هي التي تقدمت به وفي هذه الحالة يتعين ان تأذن السلطة القضائية بهذا الطلب وان يرفق هذا الاخير بالقرار الصادر بالاذن .

الفصل 22

يجب ان يتضمن طلب المعلومات السلطة القضائية التي صدرعنها وكذا نوع القضية . كما يجب ان يتضمن ، بكيفية دقيقة ، قدر الامكان ، النقط موضوع الطلب فيقانون الدولة المطلوبة .

يرفق الطلب بعرض للوثائق الضرورية توضيحا للسؤال حتى يكون الجواب صحيحا ودقيقا . ويمكن ان تضاف اليه نسخ من كل السندات الضرورية لتوضيح فحوى الطلب .

يمكن بصفة تكميلية ان ينصب الطلب على نقط تتعلق بغير الميادين المشار اليها في الفصل التاسع عشر من هذه الاتفاقية كلما تعلق الامر بوجود ارتباط مع النقط الرئيسية للطلب .

يمكن للدولة المطلوبة ان تطلب تزويدها بالمعلومات التكميلية التي تراها ضرورية لصياغة الجواب .

الفصل 23

يتعين ان يستهدف الجواب اخبار السلطة القضائية الصادر عنها الطلب , بصورة موضوعية حول قانون الدولة المطلوبة , ويشتمل حسب الاحوال على النصوص التشريعية والتنظيمية والاجتهادات القضائية . وتضاف اليه – اذا ظهرت فائدة في ذلك للطالب – وثائق تكميلية كمستخلصات من المؤلفات الفقهية والاعمال التحضيرية . كما يمكن عند الاقتضاء ارفاق الجواب المذكور بتعاليق توضيحية .

الفصل 24

لا تلزم المعلومات التي تضمنها الجواب السلطة الصادر عنها الطلب .

الفصل 25

يتعين ان يتم الجواب على الطلب المعلومات في اقرب الاجال .

غير انه اذا كان تحضير الجواب يستلزم اجلا طويلا اشعرت وزارة العدل المطلوبة ووزارة العدل الطالبة بذلك وحددت لها ان امكن التاريخ الذي يمكن ان تتوصل خلاله بالجواب .

الفصل 26

لا تؤدى عن الجواب اية مصاريف او رسوم كيفما كان نوعها .

القسم الثالث

مقتضيات مشتركة

الفرع الاول

الاعفاء من التصديق

الفصل 27

لاتخضع الطلبات والسندات المرفقة بها للتصديق ولا لاي اجراء مماثل .

يتم التحقق من صحة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطة وزارة العدل .

الفرع الثاني

اللغة المستعملة والترجمة

الفصل 28

يمكن لكل من وزارتي العدل ان تستعمل لغتها عند التراسل .

اذا كانت وزارة العدل المغربية هي المراسلة جاز لها ارفاق الطلب بترجمته الى اللغة الفرنسية او الالمانية حسب اختيارها .

واذا كانت احدى وزارات العدل بجمهورية المانيا الاتحادية هي المراسلة , جاز لها ان ترفق الطلب حسب اختيارها بترجمته الى اللغة الفرنسية او العربية .

الفصل 29

يجوز ان تحرر بلغة الدولة الطالبة الوثائق المطلوب تبليغها والانتدابات القضائية والاحكام الصادرة باداء صوائر ومصاريف الدعوى وطلبات المساعدة القضائية وكذا الوثائق المدلى بها تدعيما لطلب المساعدة القضائية وطلبات المعلومات الضرورية المرفقة بها وملحقاتها .

يجوز ان تحرر الوثائق التي تثبت إلتنفيذ بلغة الدولة المطلوبة.

اذا كانت المستندات والوثائق المطلوب ارسالها الى الدولة الاخرى غير محررة بلغة هذه الاخيرة , تطبق حسب مايقتضيه الحال مقتضيات الفقرتين 2 و 3 من الفصل السابق باستثناء الوثائق المثبتة للتنفيذ .

الفصل 30

يتم الاشهاد بمطابقة الترجمة لاصل الوثائق من طرف عون دبلوماسي او قنصلي للدولة الطالبة او من طرف مترجم محلف من الدولة الطالبة أو من الدولة المطلوبة .

لا تتطلب ترجمة المراسلة المنصوص عليها في الفصل 28 من هذه الاتفاقية الاشهاد بالمطابقة للاصل .

لا تترتب عن الترجمة دفع اية مصاريف .

الفرع الثالث

ارسال الوثائق وتحديد المرسل اليه

الفصل 31

اذا لم تكن السلطة المرسل اليها مختصة للنظر في الطلب الموجه اليها , فانها ترسله تلقائيا الى السلطة المختصة وتخبر بذلك فورا السلطة الطالبة , ويتم هذا الاخبار بطريقة الارسال المنصوص عليها بالنسبة للطلب .

اذا كان عنوان من ارسلت اليه وثيقة او كان عنوان الشخص المطلوب الاستماع اليه ناقصا او غير صحيح , فان السلطة المطلوبة تعمل جاهدة لتنفيذ الطلب الموجه اليها في حدود الامكان , ولهذه الغاية يجوز لها ان تدعو الدولة الطالبة لان ترسل اليها كل المعلومات التكميلية التي تمكنها من التعرف على هوية المرسل اليه او الشخص المعني ويقدم الطلب وفق الطريقة المقررة للارسال بالنسبة للتدبير او الاجراء المطلوب .

الفرع الرابع

النظام العام

الفصل 32

يمكن للدولة المطلوبة ان ترفض اتخاذ اجراءات طبقا لهذه الاتفاقية اذا ما اعتبرت ان طبيعة الاجراء المطلوب تمس بسيادتها أو أمنها .

القسم الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل 33

يتم البت في جميع الصعوبات التي قد تقوم بمناسبة تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بعد تبادل الاستشارة بين وزارة العدل للمملكة المغربية ووزارة العدل لجمهورية المانيا الاتحادية .

الفصل 34

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محددة .

غير انه يمكن لكل من الدولتين ان تعلن عن رغبتها في انهاء مفعولها بمقتضى اشعار مكتوب يوجه الى الدولة الاخرى والذي بموجبه يوضع حد للاتفاقية بعد مرور سنة على تاريخ التوصل بالاشعار .

الفصل 35

يسري مفعول هذه الاتفاقية ايضا على ولاية برلين مالم تصرح حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بخلاف ذلك لحكومة المملكة المغربية خلال الثلاثة اشهر التي تلي دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

الفصل 36

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدين .

يتم تبادل وثائق التصديق في اقرب الاجال الممكنة في .....

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما عن تبادل وثائق التصديق .

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك قانونا على هذه الاتفاقية .

حرر بالرباط في 29 – 10 – 1985 (14 صفر 1406)

في اصلين باللغة العربية , واللغة الالمانية , على اعتبار ان هذين النصين لهما نفس قوة الاثبات .

عن المملكة المغربية

عن جمهورية المانيا الاتحادية

ظهير شريف رقم 1.96.199 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلقة بالتعويضات العائلية الموقعة بالرباط في 25 مارس 1981.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلقة بالتعويضات العائلية الموقعة بالرباط في 25 مارس 1981 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع ببون في 19 يونيو 1996،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلقة بالتعويضات العائلية الموقعة بالرباط في 25 مارس 1981.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية متعلقة بالتعويضات العائلية

إن المملكة المغربية ،

وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

رغبة منهما في توسيع علاقاتهما في ميدان الضمان الاجتماعي لتشمل كذلك التعويضات العائلية ،

اتفقتا على المقتضيات التالية :

الجزء الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1

من أجل تطبيق هذه الاتفاقية :

1) أن لفظ «التراب الوطني» يعني بالنسبة للمملكة المغربية التراب الوطني كما هو محدد من طرف القانون المغربي.

وبالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية ميدان تطبيق التشريع المشار إليه في رقم 1 من الفقرة 1 من الفصل 2.

2) أن لفظ «مواطن» يعني بالنسبة للمملكة المغربية كل مغربي في مفهوم قانون الجنسية.

وبالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية ألماني في مفهوم القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

3) أن لفظ «تشريع» يعني القوانين والإجراءات التشريعية الأخرى التي تتعلق بفروع الضمان الاجتماعي المشار إليها في الفقرة 1 من الفصل 2.

4) أن لفظ «السلطة المختصة» يعني بالنسبة للمملكة المغربية وزير الشغل والتكوين المهني وبالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية الوزير الاتحادي للشغل والشؤون الاجتماعية.

5) أن لفظ «مؤسسة» يعني المؤسسة أو السلطة المكلفة بتنفيذ التشريع المشار إليه في الفقرة 1 من الفصل 2.

6) أن لفظ «مؤسسة مختصة» يعني المؤسسة المختصة بمقتضى التشريع المطبق.

7) أن لفظ «فترة اشتراك» يعني كل فترة أدى عنها الاشتراك أو اعتبرت مؤداة عنها طبقا للتشريع كما هو محدد في الاتفاقية الألمانية المغربية المتعلقة بالضمان الاجتماعي المشار إليها فيما بعد باتفاقية متعلقة بالضمان الاجتماعي أو طبقا لهذه الاتفاقية.

8 ـ أن لفظ «فترة مساوية» يعني كل فترة ما دامت مساوية لفترة اشتراك تطبيقا للتشريع كما هو محدد في الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي أو في هذه الاتفاقية، ذلك التشريع الذي تحت ظله تم إنجاز تلك الفترة أو اعتبرت منجزة.

الفصل 2

1 ـ ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تطبق الاتفاقية على :

1) على التشريع الألماني المتعلق بالتعويضات العائلية (كاندرجيلد) ؛

2) على مقتضيات التشريع المغربي المتعلقة بالتعويضات العائلية.

2 ـ لا تكون قابلة للتطبيق، عند تطبيق هذه الاتفاقية، مقتضيات اتفاقيات دولية أخرى أو التشريع الذي يتعدى مفعوله التشريع الوطني الذي يربط أي من الدولتين المتعاقدتين أو المقتضيات المتخذة بموجب تطبيق هذه الاتفاقيات، إلا أنه لا تتخذ أي مقتضيات تخالف المقتضيات المخالفة المنصوص عليها في اتفاقية التعاون بين دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية وبين المملكة المغربية بتاريخ 27 أبريل 1976.

الفصل 3

ما لم تنص على خلاف ذلك، تطبق هذه الاتفاقية على الشغالين المأجورين الذين هم :

أ) مواطنو أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

ب) لاجئون في مفهوم الفصل 1 من اتفاقية 28 يوليوز 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين وبالبروتوكول المؤرخ في 31 يناير 1967 الملحق بهذه الاتفاقية ؛

ت) عديمو الجنسية في مفهوم الفصل 1 من اتفاقية 28 شتنبر 1944 المتعلقة بالوضعية القانونية لعديمي الجنسية.

الفصل 4

إن الشغالين المأجورين المشار إليهم في الفصل 3 والمقيمين على التراب الوطني لأي من الدولتين المتعاقدتين يعتبرون مشبهين عند تطبيق تشريع هذه الدولة المتعاقدة بمواطني هذه الدولة الأخيرة.

الفصل 5

1) إن مقتضيات الفصول 6 إلى 8 و 10 من الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تطبق عملا بقاعدة التشابه على إلزامية دفع الاشتراكات وعلى منح التعويضات العائلية، ان الأحكام الاستثنائية بموجب مقتضيات الفصل 11 من الاتفاقية المذكورة تطبق أيضا على التعويضات العائلية.

2) عندما يكون، تطبيقا لمقتضيات الفقرة السابقة تشريع الدولة المتعاقدة التي يكون على ترابها الوطني قد استخدم الشغال المأجور غير قابل للتطبيق، فإن نفس الإجراء يطبق أيضا على الشريك في الزوجية شريطة أن لا يكون هذا الأخير خاضعا كشغال مأجور بموجب وظيفة شخصية لتشريع هذه الدولة المتعاقدة.

الجزء الثاني

مقتضيات خاصة

الفصل 6

ما دام ان الحق في التعويضات العائلية، تحت ظل تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين يخضع لإنجاز فترات اشتراك أو لفترات مساوية، فإن المؤسسة المختصة لهذه الدولة المتعاقدة تأخذ أيضا بعين الاعتبار فترات الاشتراك والفترات المعادلة المنجزة من طرف المستفيد كشغال مأجور تحت ظل تشريع الدولة الأخرى المتعاقدة المشار إليه في الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، عندما يجعل تشريع أي من الدولتين المتعاقدتين الحق في التعويضات العائلية خاضعا لإنجاز مدة معينة من التسجيل لدى المؤسسة المختصة فإن فترات الاشتراك والفترات المساوية لها المنجزة تحت ظل تشريع الدولة الأخرى المتعاقدة المشار إليه في الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تكون مشابهة لفترات التسجيل لدى المؤسسة المختصة.

الفصل 7

1) إن الشغال الذي يخضع بموجب الفقرة 1 من الفصل 5 خلال مدة استخدامه لتشريع أي من الدولتين المتعاقدتين له أيضا الحق في التعويضات العائلية عن الأطفال المقيمين على التراب الوطني للدولة المتعاقدة الأخرى، وتعتبر مشابهة للاستخدام الفترات التي استفاد خلالها الشغال، بعد انتهاء عقدة عمله من الإعانات النقدية لعجز مؤقت عن الشغل برسم التأمين عن المرض أو الإعانات برسم التأمين عن البطالة ويكون مقيما على التراب الوطني للدولة المتعاقدة الأولى.

2 ـ ويؤخذ بعين الاعتبار في تحديد جديد الحق في التعويضات العائلية المقررة في الفقرة 1 ستة أطفال على الأكثر ولا يؤخذ بعين الاعتبار الأطفال الذين لم يصرح بهم لدى الحالة المدنية.

3 ـ باعتبار التعويضات العائلية الممنوحة في المجموع لعائلة بالمغرب تحت ظل التشريع المغربي ـ مبدأ بلاد الإقامة، فإن نسبة التعويضات العائلية الخاصة بالشغال المغربي الذي يخضع للتشريع الألماني هي 10 دويتش مارك في الشهر عن الطفل الأول و 25 دويتش مارك في الشهر عن كل طفل من الثاني إلى الطفل السادس.

بالنسبة للشغال الذي يخضع للتشريع المغربي، فإن نسبة التعويضات العائلية 36 درهما عن كل طفل وفي كل شهر.

عندما تصبح الشروط التي كانت أساسا في تحديد النسب المحددة آنفا متغيرة تغيرا ملحوظا، حينئذ تفتتح مفاوضات قصد تعديلها.

4 ـ تدفع التعويضات العائلية عن الأطفال المشار إليهم فيما بعد لغاية سن الثامنة عشرة كاملة، شريطة أن لا يكونوا متزوجين.

1) الأطفال الشرعيين ؛

2) الأطفال الذين أصبحوا شرعيين ؛

3) الأطفال الطبيعيين المعترف بهم ؛

4) الأطفال الذين تم تبنيهم ؛

5) أطفال فراش آخر والذين يقيمون تحت سقف المستفيد.

5 ـ عندما تكون الشروط المخولة للحق في التعويضات العائلية متوفرة عن طفل بموجب هذه الاتفاقية وبموجب تشريع الدولة المتعاقدة التي يقيم الطفل على ترابها الوطني، فإن التعويضات العائلية تمنح خصيصا تحت ظل تشريع هذه الدولة المتعاقدة.

6 ـ عندما ينقل طفل إقامته، خلال شهر مدني، من التراب الوطني لأي من الدولتين المتعاقدتين إلى التراب الوطني للدولة الأخرى المتعاقدة، فإن التعويضات العائلية برسم هذا الشهر تدفع خصيصا تحت ظل تشريع الدولة المتعاقدة المطبق في بداية هذا الشهر، وعند الاقتضاء، باتصال مع مقتضيات هذه الاتفاقية.

7 ـ تدفع التعويضات العائلية من طرف المؤسسة المختصة بعملة الدولة المتعاقدة الذي يخضع الشغال لتشريعها، وبطلب من الشغال، تدفع المؤسسة المختصة التعويضات العائلية، بواسطة هيئة الاتصال في بلد إقامة الطفل، بأثر مبرئ، إلى الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يحتضن في الغالب الطفل، كما يتم دفعها أيضا إلى هذا الشخص إذا ما تقدم بحجة تثبت أن الشغال لا يستخدم التعويضات العائلية المدفوعة إليه في رعاية الطفل، وعندما يكون أشخاص آخرون يقومون بالسهر على رعاية الطفل، بالإضافة إلى الشريك في الزوجية، يجب دفع التعويضات العائلية إلى هذا الأخير، ويعتبر الشغال كمستفيد من التعويضات العائلية في مفهوم المقتضيات المنظمة لإعادة التعويضات العائلية التي تم منحها بكيفية غير قانونية.

الجزء الثالث

مقتضيات مختلفة

الفصل 8

إن مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 27 والفصل 28، والفقرات من 1 إلى 3 من الفصل 29 والفصل 30 والفصل 31 والفقرتان 1 و 2 من الفصل 32، والفصل 35 والفقرات 1 و 3 إلى 6 من الفصل 36 والفصل 37 من اتفاقية الضمان الاجتماعي تطبق عملا بقاعدة التشابه.

الفصل 9

1) إن السلطات المختصة يمكن لها أن تتفق على الإجراءات الإدارية الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية وتشعر كل منها الأخرى بشكل متبادل، بالتغييرات والتتميمات التي تدخل على التشريع المشار إليه في الفصل 2 والذي يطبق عليها.

2) قصد تسهل تطبيق هذه الاتفاقية، تم تكوين هيئات الاتصال التالية :

المملكة المغربية : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في جمهورية ألمانيا الاتحادية : المركز للمكتب الاتحادي للشغل بنوريمبيرغ.

الجزء الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل 10

إن هذه الاتفاقية تطبق أيضا على ولاية برلين ما لم يكن هناك تصريح مخالف لذلك صادر عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، لحكومة المملكة المغربية خلال ثلاثة أشهر من سريان مفعول هذه الاتفاقية.

الفصل 11

هذه الاتفاقية ستبرم لمدة غير محددة، ويمكن لكل دولة متعاقدة إبطال العمل بها عند انصرام سنة مدنية شريطة إشعار مسبق بذلك مدته ثلاثة أشهر.

الفصل 12

1) إن هذه الاتفاقية سيتم عرضها للمصادقة عليها، كما سيتم تبادل وثائق التصديق عليها ببون في أقرب وقت ممكن.

2) يبتدئ سريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي آخر يوم من الشهر الذي يكون قد تم خلاله تبادل وثائق التصديق.

وبناء على ما تقدم، فإن الممثلين المعتمدين والممثلين رسميا لحكومتهما قد وقعا على هذه الاتفاقية ووضعا عليها خاتمهما.

حررت في الرباط بتاريخ 18 جمادى الأولى 1401 (25 مارس 1981) في نسختين أصليتين كل منهما باللغة العربية والألمانية والفرنسية وتكون النصوص الثلاثة معتمدة وفي حالة الاختلاف على تأويل النصين العربي والألماني يعتمد النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية :
كاتب الدولة في الشؤون الخارجية ،
عبد الرحمان بادو.

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :
سفير ألمانيا الاتحادية
والترجيسار
كاتب الدولة في الشغل والشؤون الاجتماعية
هيرمان بوشفورت

ظهير شريف رقم 1.96.200 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بنشر الاتفاق الموقع بالرباط في 22 نوفمبر 1991 الإضافي للاتفاقية الموقعة في 25 مارس 1981 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية في شأن التعويضات العائلية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الموقع بالرباط في 22 نوفمبر 1991 الإضافي للاتفاقية الموقعة في 25 مارس 1981 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية في شأن التعويضات العائلية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق الإضافي المذكور الموقع ببون في 19 يونيو 1996 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بالرباط في 22 نوفمبر 1991 الإضافي للاتفاقية الموقعة في 25 مارس 1981 بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية في شأن التعويضات العائلية.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاق إضافي للاتفاقية المتعلقة بالتعويضات العائلية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ 25 مارس 1981

إن المملكة المغربية،

وجمهورية ألمانيا الاتحادية،

بعد دراستهما للاتفاقية المتعلقة بالتعويضات العائلية الموقعة بين المملكة المغربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بتاريخ 25 مارس 1981 والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية،

اتفقتا على المقتضيات الآتية :

المادة الأولى

في رقم 4 من الفصل 1 من الاتفاقية تستبدل كلمات «وزير الشغل والتكوين المهني» بـ «وزير الصحة العمومية».

المادة الثانية

في الفقرة 4 من الفصل 7 من الاتفاقية تستبدل عبارة «سن الثامنة عشرة» بعبارة «سن السادسة عشرة».

المادة الثالثة

1 ـ إن هذا الاتفاق الإضافي سيتم عرضه للمصادقة عليه، وسيتم تبادل وثائق التصديق عليه ببون في أقرب وقت ممكن.

2 ـ يسري مفعول هذا الاتفاق الإضافي يوم دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ.

وإثباتا لذلك، وقع المفوضان المخول لهما قانونا بذلك الاتفاق الإضافي.

وحرر بالرباط في 22 نوفمبر 1991 في نظيرين أصليين باللغات العربية والألمانية والفرنسية وتكون النصوص الثلاثة معتمدة في حالة اختلافات في تأويل النص العربي والنص الألماني، يرجح النص الفرنسي.

عن المملكة المغربية : عن جمهورية ألمانيا الاتحادية :

ظهير شريف رقم 1.01.118 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي، الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المشار إليه أعلاه، المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول. ـ

«1 ـ سفارات المملكة المغربية :

«.....

«جمهورية نيجيريا الفيدرالية : أبوجا

«.....»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية ويجري العمل به ابتداء من فاتح يناير 2001.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

ظهير شريف رقم 1.01.124 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قانون رقم 49.00
بتنظيم مهنة النساخة

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

تمارس مهنة النساخة حسب الأحكام الواردة في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

يقوم الناسخ بمهمته في المقر المعين فيه بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية.

يحدد عدد النساخ بقرار لوزير العدل بعد استشارة لجنة يحدد تكوينها وطريقة عملها بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني
الإنخراط في المهنة

الفرع الأول
شروط الترشيح

المادة 3

يشترط في المترشح لمهنة النساخة أن يكون :

1 ـ مسلما مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛

2 ـ بالغا من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل ؛

3 ـ متمتعا بحقوقه الوطنية، وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 ـ متوفرا على القدرة المطلوبة لممارسة المهنة ؛

5 ـ في حالة سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛

6 ـ حاصلا على شهادة السلك الأول من الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو اللغة العربية أو أصول الدين أو الآداب ـ فرع الدراسات الإسلامية ـ أو الحقوق، أو شهادة معترف بمعادلتها ؛

7 ـ غير محكوم عليه من أجل جناية أو بحبس نافذ أو موقوف التنفيذ من أجل جنحة باستثناء الجنح غير العمدية أو بغرامة ولو موقوفة التنفيذ من أجل جنحة تتعلق بالأموال.

الفرع الثاني
حالات التنافي

المادة 4

تتنافى مهنة النساخة مع ممارسة أية وظيفة أو مهمة عمومية ومع كل نشاط تجاري أو معتبر تجاري بمقتضى القانون ومع كل عمل يؤدى عنه أجر باستثناء المهام الدينية والنشاطات العلمية والأدبية والفنية.

الفرع الثالث
المباراة

المادة 5

تنظم للمترشحين لمهنة النساخة الذين يتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه مباراة للانخراط في المهنة.

المادة 6

تشرف على تنظيم المباراة لجنة يحدد تكوينها وكيفية عملها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 7

تحدد كيفية إجراء المباراة وموادها ودرجات تقييم الاختبار وكيفية تعيين الناجحين فيها بمقتضى نص تنظيمي.

الفرع الرابع
التعيين

المادة 8

يعين الناجح في المباراة ناسخا بقرار لوزير العدل.

المادة 9

يؤدي الناسخ بعد تعيينه وقبل الشروع في عمله أمام المحكمة الابتدائية المعين بدائرة نفوذها اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بكل أمانة وإخلاص، وأن أحافظ على سر المهنة».

المادة 10

يشطب بقرار لوزير العدل على الناسخ الذي لم يلتحق بمقر عمله المعين فيه ولم يدل بعذر مقبول خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بقرار تعيينه.

الباب الثالث
الاختصاص

المادة 11

يعهد إلى الناسخ تحت مسؤوليته بما يلي :

أ) أن يضمن بخط يده وبمداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكملها طبق أصلها المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقا.

تضمن الشهادة حسب نوعها خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إلى الناسخ ـ ما لم ينص على خلاف ذلك ـ بعد مراقبتها من طرف القاضي، في أحد السجلات المنصوص عليها في الفصل 25 من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور كما وقع تغييره وتتميمه.

ب) أن يستخرج من السجلات المذكورة نسخ الشهادات المضمنة والمخاطب عليها.

المادة 12

تستخرج نسخ الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بأصحاب الشهادات أو ذوي الحقوق، بناء على طلب كتابي يؤشر عليه القاضي المكلف بالتوثيق.

لا تستخرج النسخ إذا تعلق الأمر بغير الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على أمر كتابي معلل يصدره القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 13

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالبها وتاريخ ومكان ولادته ومحل سكناه ورقم وتاريخ بطاقته الوطنية، أو أية وثيقة تثبت هويته، وإلى الطلب الكتابي المؤشر عليه من طرف القاضي، أو الأمر الصادر عنه.

المادة 14

يتعين على الناسخ الذي قام بعملية التضمين أو بعملية النسخ أن يكتب بطرة الشهادة المضمنة بالسجل والنسخة المستخرجة اسمه الكامل، مذيلا بتوقيعه.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 15

يتقاضى الناسخ أجرة عن تضمين الشهادات واستخراج نسخها تحدد تعريفتها وكيفية أدائها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 16

يقع تضمين شهادات اعتناق الاسلام ومراقبة الأهلة مجانا مطلقا وكذلك شهادات الزواج اذا ثبت عسر المتعاقدين.

تستخرج بالمجان ـ لغرض إداري ـ نسخ الشهادات التي تطلبها الإدارات العمومية.

المادة 17

يحافظ الناسخ تحت مسؤوليته على سجلات التضمين أثناء استعماله لها.

المادة 18

يتقيد الناسخ أثناء القيام بعمله بأوقات العمل الإدارية.

لا يجوز للناسخ أن يتغيب عن عمله إلا بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 19

يمكن نقل الناسخ بقرار لوزير العدل، استجابة لطلبه.

المادة 20

يعفى كل ناسخ عجز عن القيام بعمله بقرار لوزير العدل، ويمكن إرجاعه بناء على طلبه عند زوال سبب الإعفاء، بنفس الطريقة.

المادة 21

يمكن للناسخ تقديم طلب استقالته، ولا يتوقف عن ممارسة عمله إلا بعد قبول هذه الاستقالة بقرار لوزير العدل.

الباب الخامس

المراقبة

المادة 22

يخضع الناسخ في مزاولة عمله لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 23

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه خاصة ما يلي :

ـ كيفية تضمين الناسخ للشهادات في السجلات ؛

ـ كيفية استخراجه نسخ الشهادات ؛

ـ تصرفاته أثناء قيامه بعمله.

الباب السادس

أحكام تأديبية

المادة 24

بصرف النظر عن المتابعات الزجرية، يمكن إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ناسخ ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة، أو أخل بواجباته المهنية، أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق.

المادة 25

تتقادم المتابعة التأديبية في حق الناسخ :

ـ بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛

ـ بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب زجريا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 26

لا يحول قبول استقالة الناسخ دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل تقديم الاستقالة.

المادة 27

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 28

يحيل القاضي المكلف بالتوثيق الشكايات والأبحاث المتعلقة بالإخلالات المشار إليها في المادة 24 أعلاه، على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، مرفقة بوثيقة تتضمن وجهة نظره في الموضوع.

المادة 29

يباشر وكيل الملك المتابعة التأديبية ضد الناسخ إذا كان لها ما يبررها.

المادة 30

تختص المحكمة الابتدائية التي يعمل الناسخ بدائرة اختصاصها، بإصدار العقوبات التأديبية ضد كل ناسخ ارتكب أحد الإخلالات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

تبت المحكمة الابتدائية في المتابعة التأديبية في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- المنع المؤقت من العمل لمدة لا تتجاوز سنة ؛
- العزل.

المادة 32

تستدعي المحكمة الابتدائية الناسخ بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة، للاستماع إليه حول موضوع المتابعة.

يستغنى عن حضور الناسخ، إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

يمكن للناسخ المتابع أن يؤازر بمحام.

يحق للناسخ ولمحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، ما عدا وجهة نظر قاضي التوثيق المشار إليها في المادة 28 أعلاه.

يكون حضور النيابة العامة بالجلسة إلزاميا.

المادة 33

يبلغ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية إلى الناسخ المعني بالأمر، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ النطق به.

يشعر وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق بالحكم الصادر في حق الناسخ.

المادة 34

يحق لكل من الناسخ ووكيل الملك الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بشأن المتابعة التأديبية، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.

ليس للاستئناف أثر موقف.

المادة 35

تبت محكمة الاستئناف في غرفة المشورة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 32.

يبلغ قرارها طبقا للمادة 33 أعلاه.

المادة 36

لا يقبل القرار الاستئنافي الصادر في شأن المتابعة التأديبية إلا الطعن بالنقض، داخل الأجل ووفق المسطرة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 37

يمكن لوكيل الملك في حالة المتابعة التأديبية أو الزجرية المقامة ضد الناسخ، أن يأمر بإيقافه مؤقتا عن العمل، خلال مدة جريان المسطرة.

المادة 38

يتعين على الناسخ الذي أوقف أو أعفي من مهامه أو صدرت عليه عقوبة العزل أو المنع المؤقت، أن يكف عن مزاولة عمله بمجرد تبليغ الحكم أو القرار إليه.

المادة 39

يتولى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية تنفيذ العقوبة التأديبية الصادرة في حق الناسخ.

الباب السابع

أحكام زجرية

المادة 40

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي، كل شخص نسب لنفسه علانية من غير حق صفة ناسخ أو انتحلها أو استعمل أي وسيلة ليوهم الغير أنه يزاول مهنة النساخة، أو أنه مستمر في مزاولتها، أو أنه مأذون له فيها.

المادة 41

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم بشهر واحد إلى شهرين حبسا وبغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعاقب بنفس العقوبات كل ناسخ ثبت أنه ارتكب الأفعال المذكورة بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها.

الباب الثامن

مقتضيات ختامية

المادة 42

يستمر في ممارسة مهنة النساخة عند نشر هذا القانون :

أ) الأشخاص الذين يزاولون مهنة النساخة بقرار لوزير العدل.

ب) الأشخاص غير المعينين بقرار لوزير العدل الذين يزاولون فعليا مهنة النساخة قبل سريان العمل بهذا القانون شريطة أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه باستثناء الشرط المتعلق بالشهادة العلمية. وتوضع لائحة بأسماء هؤلاء الأشخاص وتنشر بالجريدة الرسمية بقرار لوزير العدل داخل أجل ستة أشهر من صدور هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.01.126 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 45.00
يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يعتبر الخبراء القضائيون من مساعدي القضاء ويمارسون مهامهم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني

جداول الخبراء القضائيين

المادة 3

لا يمكن ممارسة الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

يشترط في كل مترشح للتسجيل في جداول الخبراء الاستجابة للشروط الآتية :

1 ـ أن يكون المترشح مغربيا، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية أو من رعايا دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل منهما بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى ؛

2 ـ ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة ؛

3 ـ أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛

4 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

5 ـ ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ؛

6 ـ ألا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق الحميدة ؛

7 ـ ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات المالية التي ينص قانون التجارة على إمكانية الحكم بها في حق مسيري المقاولة أو بسقوط الأهلية التجارية ؛

8 ـ أن يكون متوفرا على مقاييس التأهيل التي تحدد بنص تنظيمي بالنسبة لكل نوع من أنواع الخبرة ؛

9 ـ أن يكون له موطن بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهامه بدائرتها.

المادة 4

يمكن للشخص المعنوي تقديم طلب التسجيل في جدول الخبراء القضائيين إذا توفرت الشروط التالية :

1 ـ أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون ؛

2 ـ أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة ؛

3 ـ أن يتوفر الشخص المعنوي على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية ؛

4 ـ أن يمارس الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي نشاطا وفق المقاييس المشار إليها في البند 8 من المادة 3 أعلاه ؛

5 ـ ألا يكون نشاط الشخص المعنوي متنافيا مع مبدإ الاستقلال وواجب التجرد اللازمين لممارسة مهام الخبرة القضائية ؛

6 ـ أن يكون مقره الاجتماعي أو مقر أحد فروعه موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف المراد التسجيل بجدولها ؛

7 ـ الإدلاء بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأس مال الشخص المعنوي ومسيريه.

المادة 5

يمكن للخبير القضائي أن يكون خبيرا لدى إحدى محاكم الاستئناف أو خبيرا مسجلا بالجدول الوطني.

يحدث لتسجيل الخبراء القضائيين جدول بمحاكم الاستئناف وجدول وطني.

المادة 6

يقيد بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أدناه المترشح الذي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 من هذا القانون بصفته خبيرا قضائيا في جدول إحدى محاكم الاستئناف أو في هذا الجدول والجدول الوطني إذا كانت له صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

المادة 7

يمكن لكل خبير مسجل في جدول إحدى محاكم الاستئناف لمدة خمس سنوات متتالية على الأقل أن يطلب تسجيله في الجدول الوطني.

المادة 8

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

ـ دراسة طلبات التسجيل في جدول الخبراء القضائيين واتخاذ القرارات المتعلقة بالتسجيل المذكور ؛

ـ إعداد جداول الخبراء القضائيين ومراجعتها ؛

ـ ممارسة السلطة التأديبية تجاه الخبراء القضائيين.

المادة 9

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

ـ ممثل لوزير العدل بصفته رئيسا ؛

ـ ثلاثة رؤساء أولين لمحاكم استئناف ؛

ـ ثلاثة وكلاء عامين للملك لدى محاكم استئناف ؛

ـ خبيران قضائيان من بينهما رئيس الهيئة أو من ينتدب لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لهيئة تمثل مهنة منظمة، أو خبيران قضائيان من بينهما رئيس جمعية مهنية أو من ينتدبه لهذه الغاية إذا كان الأمر يتعلق بمترشح لفرع من فروع الخبرة ينتمي لمهنة تمثلها جمعية، أو خبيران قضائيان يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح إذا لم يكن هذا الفرع يتعلق بمهنة تمثلها هيئة أو جمعية مهنية.

تحدد طريقة عمل اللجنة بنص تنظيمي.

المادة 10

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة لأعضائها.

المادة 11

يحمل الخبير بعد تسجيله بالجدول صفة «خبير قضائي لدى محكمة الاستئناف» التي سجل بدائرة اختصاصها.

يحمل الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني إذا سجل بهذا الجدول.

يجب أن يتم التنصيص على نوع التخصص إلى جانب صفة الخبير المسجل في أحد الجدولين المذكورين.

إذا اكتسب الخبير صفة خبير قضائي مسجل بالجدول الوطني، فإنه يشار إلى هذه الصفة أمام اسمه المسجل بجدول محكمة الاستئناف.

يجوز للخبير الجمع بين التسجيل بجدول إحدى محاكم الاستئناف وبالجدول الوطني.

المادة 12

لا يمكن للخبير الجمع بين التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة ما لم يكن شخصا معنويا متوفرا على عدة تخصصات.

المادة 13

يسري مفعول تسجيل الخبراء في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بمراجعة جداول تسجيل الخبراء سنويا دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل، قصد التأكد من استمرار توافر الشروط المطلوبة فيهم، مع مراعاة الأحكام التأديبية المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 14

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه اتخاذ قرار معلل بالسحب من جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة الاستئناف أو من هذا الجدول ومن الجدول الوطني إذا تعلق الأمر بخبير مسجل في الجدول الوطني وذلك إذا طلب الخبير هذا السحب لأسباب لا علاقة لها بالإجراءات التأديبية أو إذا اضطرته إلى ذلك ظروف واقعية كالسفر أو المرض أو العجز الدائم.

يسحب أيضا من الجدول كل خبير ثبت عجزه أو عدم قدرته على ممارسة مهامه لأي سبب كان.

المادة 15

يتم كتابة التبليغ بالإجراء المتخذ في شأن الخبراء المقبول تسجيلهم في الجدول لأول مرة، أو المترشحين الذين لم تقبل طلباتهم، أو الخبراء الذين لم يتم تجديد تسجيلهم أو الذين تقرر سحب أسمائهم من الجدول وذلك خلال 15 يوما الموالية لاتخاذ الإجراء.

تكون القرارات المتعلقة بعدم قبول طلبات الترشيح أو رفض تجديد التسجيل أو قرارات السحب معللة.

المادة 16

يوضع جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف بكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

يوضع الجدول الوطني بكتابة ضبط المجلس الأعلى وكتابة ضبط محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى.

ينشر جدول الخبراء القضائيين لدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني بالجريدة الرسمية.

المادة 17

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء الخاص بدائرة اختصاصها ما عدا في الحالتين التاليتين :

1 ـ إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير متخصص في الفرع المطلوب ؛

2 ـ إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

الباب الثالث

حقوق وواجبات الخبراء

المادة 18

يؤدي الخبير عند تسجيله في الجدول لأول مرة اليمين التالية أمام محكمة الاستئناف التي سجل بدائرتها :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهام الخبرة التي سيعهد بها إلي بأمانة وإخلاص ونزاهة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال وأن أحافظ على السر المهني».

لا تجددالميمين ما دام الخبير مسجلا في الجدول.

المادة 19

يؤدي اليمين عن الشخص المعنوي ممثله القانوني.

إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص المعنوي خاصة عند تعيين ممثل جديد وجب على هذا الأخير أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه.

المادة 20

يشارك الخبير المسجل بالجدول في الحلقات الدراسية المتعلقة بالجوانب القانونية في مجال الخبرة والتي تنظمها وزارة العدل لفائدة الخبراء القضائيين.

يتعين على الشخص المعنوي المسجل بجدول الخبراء القضائيين تعيين ممثلين عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء الخبرة للمشاركة في الحلقات الدراسية المذكورة.

المادة 21

يتم استدعاء الخبير لحضور الحلقات الدراسية في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما.

يكون حضور الخبير المستدعى لهذه الحلقات الدراسية إلزاميا تحت طائلة عدم تجديد تسجيله بالجدول.

المادة 22

يجب على الخبير أن يؤدي مهمته تحت مراقبة المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية.

يمنع على الخبير تفويض المهام المسندة إليه إلى خبير آخر.

ينجز الخبير تقريره داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه.

المادة 23

يعتبر كل تأخير غير مبرر في إنجاز الخبرة مخالفة مهنية تعرض الخبير للعقوبة التأديبية.

المادة 24

يطلع الخبير المستشار المقرر أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية على كل الصعوبات التي تعترضه في أداء مهمته.

المادة 25

لا يجوز للخبير أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية أو في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد الإنجاز طلب أتعاب إضافية وفق النصوص القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية.

المادة 26

يجب على كل خبير ذاتي أو معنوي أن يشعر فورا الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بدائرة اختصاصها بكل تغيير يطرأ على وضعيته تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

يشعر الوكيل العام للملك وزير العدل بهذا التغيير.

المادة 27

يوجه كل خبير قضائي إلى وزير العدل في نهاية كل سنة تحت طائلة عدم تجديد تسجيله في الجدول تقريرا يتضمن ما يلي :

ـ عدد الخبرات المنجزة خلال السنة ؛

ـ المحكمة التي أصدرت مقرر الخبرة والهيئة التي عينت الخبير ؛

ـ تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة ؛

ـ الأجل المحدد للإنجاز ؛

ـ تاريخ إيداع التقرير بكتابة الضبط.

الباب الرابع

المراقبة

المادة 28

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بجدولها.

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه بمراقبة الخبراء القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

المادة 29

يجري الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها الأبحاث الضرورية في شأن الشكايات المقدمة ضد الخبراء القضائيين قصد التأكد من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانة.

يجوز لهم علاوة على ذلك القيام بالأبحاث إما تلقائيا أو بطلب من وزير العدل.

يمكنهم أن يكلفوا بإجراء هذه الأبحاث رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها.

المادة 30

إذا تبين للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وللوكيل العام للملك لديها أن هناك قرائن ضد خبير مسجل في الجدول تتعلق بإخلالات مهنية، فإن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو للوكيل العام للملك لديها حسب الأحوال أن يأمر بالاستماع إليه في محضر يوجه إلى وزير العدل الذي يحيله على اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون.

الباب الخامس

أحكام تأديبية

المادة 31

تمارس اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه حق إجراء المتابعات وتتخذ العقوبات التأديبية ضد كل خبير ارتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالخبرة أو أخل بواجباته المهنية أو بخصال المروءة والشرف والنزاهة.

المادة 32

ينجز الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك لديها تقريرا مشتركا بشأن كل إخلال من الإخلالات المشار إليها في المادة السابقة ارتكبه خبير قضائي، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الخبير وتصريحاته بشأنها مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظرهما.

ينجز التقرير المشترك والوثيقة المتضمنة لوجهة النظر من طرف الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني.

يعزز التقرير بالوثائق المفيدة في النازلة ويحال على وزير العدل لعرض ذلك على اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

يمكن للجنة عند الاقتضاء أن تكلف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو الوكيل العام للملك لديها بإجراء بحث تكميلي.

المادة 33

لا يحول التشطيب على الخبير أو سحبه من الجدول دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 34

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية لمدة لا تزيد على سنة ؛
- التشطيب من الجدول.

المادة 35

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطإ مهني خطير على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الآجال المقررة بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية وذلك دون عذر مقبول.

المادة 36

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه الخبير للمثول أمامها بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة. ويجب أن يفصل بين تاريخ الجلسة وتاريخ التوصل بالاستدعاء أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما.

يحق للخبير أن يختار محاميا لمؤازرته.

يحق للخبير أو لمحاميه الاطلاع على وثائق الملف واستلام نسخ منها ماعدا وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يصرف النظر عن حضور الخبير الذي تغيب رغم توصله قانونيا بالاستدعاء.

المادة 37

إذا كان الخبير موضوع متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالشرف أو المروءة أو الأخلاق الحميدة، أمكن لوزير العدل أن يقرر إيقافه مؤقتا عن ممارسة الخبرة القضائية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

يقوم الوكيل العام للملك المختص بتبليغ قرار الإيقاف إلى الخبير ويحرر محضرا بذلك تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.

يشعر المسؤولون القضائيون عن المحاكم المعنية بقرار الإيقاف قصد تبليغه إلى القضاة العاملين بدوائر اختصاصهم.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الخبير القضائي المتابع.

المادة 38

يشمل قرار التشطيب على الخبير القضائي جدول محكمة الاستئناف والجدول الوطني، إذا كان مسجلا فيهما معا.

المادة 39

تصدر العقوبة التأديبية بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 8 أعلاه، بمقتضى مقرر معلل.

يمكن أن ينص المقرر على عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المسجل الخبير لديها أو بكتابتي ضبط محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى إذا تعلق الأمر بخبير قضائي مسجل بالجدول الوطني.

يوجه رئيس اللجنة القرار التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للخبير داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الخبير المعني.

المادة 40

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الخبير، إذا تعلقت بعقوبة المنع المؤقت من مزاولة الخبرة القضائية أو بالتشطيب من الجدول :

- الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لديه، ومسؤولو محاكم الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بالجدول الوطني ؛
- مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية، إذا كان الخبير مسجلا بجدولها.

يتعين على المسؤولين المذكورين السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية حتى لا يتم تعيين خبير صدرت في حقه إحدى العقوبتين السالفتي الذكر.

المادة 41

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 90.41 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية.

الباب السادس

مقتضيات زجرية

المادة 42

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

المادة 43

كل خبير منتدب لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا، ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 44

كل من استعمل صفة خبير قضائي، دون أن يكون مسجلا بجدول الخبراء بإحدى محاكم الاستئناف أو بالجدول الوطني، يعتبر منتحلا لصفة نظمها القانون، ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 45

كل عرقلة لمهام الخبير من قبل أحد الأطراف أو الغير، حالت دون تنفيذ المهمة الموكولة إليه بمقتضى مقرر قضائي، يشعر بها كتابة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي تنجز الخبرة في دائرة اختصاصها، ليتخذ في هذا الصدد الاجراءات الملائمة.

الباب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 46

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون خاصة منها الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص الخبراء.

يحتفظ بتسجيلهم الخبراء المقيدون بجداول محاكم الاستئناف قبل صدور هذا القانون.

غير أنه يجب عليهم الامتثال لمقتضيات هذا القانون وللنصوص الصادرة بتطبيقه، داخل السنتين الموالييتن لصدور هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 50.00
يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

الباب الأول
أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له.

المادة 2

تتنافى مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص.

الباب الثاني
شروط ممارسة المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي :

1 ـ أن يكون مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية أو من رعايا دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى ؛

2 ـ أن يكون حاصلا على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له ؛

3 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

4 ـ أن يكون غير محكوم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجنح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛

5 ـ أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق ؛

6 ـ أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية ؛

7 ـ أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة ؛

8 ـ أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل ؛

9 ـ أن يكون قد نجح في مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين ؛

10 ـ أن يكون له موطن بدائرة محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة عمله بها.

المادة 4

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

ـ تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند 9 من المادة 3 أعلاه ؛

ـ دراسة طلبات التسجيل ؛

ـ إعداد جداول التراجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعتها ؛

ـ ممارسة السلطة التأديبية تجاه التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

ـ ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا ؛

ـ رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل ؛

ـ رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله ؛

ـ ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 6

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين وكيفية إجرائهما وكيفية عمل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.

تحصر الجداول سنويا من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يتم التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفقا لتاريخ أداء اليمين.

الباب الثالث

التمرين

المادة 10

يقضي المترشح بعد نجاحه في المباراة المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم يتوفر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.

يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يرخص بصفة استثنائية بإجراء التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتوفر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قرارا بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وبتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات الآتية :

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين ؛
- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب ؛
- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المتمرن أجيرا، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي ينجزها أو يساهم في إنجازها الترجمان المتمرن بتكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المتمرن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي وثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المتمرن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين والمحافظة على السر المهني، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المتمرن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديمه طلبا معللا إلى وزير العدل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرين بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين :

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك ؛
- إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.

يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما، قبل تاريخ اجتماع اللجنة.

يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يتعين على الترجمان المتمرن، الذي تم وضع حد لتمرينه، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتمرين.

المادة 21

يترتب عن وضع حد للتمرين فقدان المتمرن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفته ترجمانا متمرنا.

المادة 22

يسجل الترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول التراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أدناه وذلك بموجب قرار لوزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المباراة قدماء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للاستقالة أو حصولهم على التقاعد.

يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين قدماء التراجمة الذين سحبت أسماؤهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية.

لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

المادة 24

لا يسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم الترجمان المتمرن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدائرتها اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني».

لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلا في الجدول.

المادة 25

تؤدى اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة.

المادة 26

الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

المادة 27

يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يؤدي الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبته.

المادة 28

يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

يضع الترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها.

يؤشر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمه ووضع طابعه على كل صفحة منه وذلك قبل الشروع في استعماله.

المادة 29

يتقيد الترجمان في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 30

يحتفظ الترجمان لمدة خمس سنوات بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 31

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يمسك سجلا خاصا يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها.

يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الترجمان.

يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

المادة 32

يكون الترجمان المقبول لدى المحاكم مسؤولا عن الضرر الناتج عن كل تعيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف للوثائق والمستندات المسلمة إليه قصد ترجمتها، ما لم يكن الفعل راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 33

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 34

كل عمل يستهدف جلب الزبناء، سواء بمقابل أو بدونه، يشكل إخلالا مهنيا خطيرا، يعرض الترجمان إلى العقوبة التأديبية.

المادة 35

لا يجوز للترجمان المقبول لدى المحاكم أن يفشي أي معلومات تمس بالسر المهني. ويتعين عليه بصفة خاصة، أن لا يكشف عن أية معلومات تتضمنها المستندات أو الوثائق التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 36

يأذن وزير العدل للترجمان المقبول لدى المحاكم، بطلب منه، بالتوقف المؤقت عن ممارسة الترجمة، لأسباب خاصة، لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين.

المادة 37

يسحب من الجدول بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.

يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

يحق للترجمان أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه، أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

المشاركة بين التراجمة المقبولين لدى المحاكم

المادة 39

يمكن للترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمارس المهنة وحده أو مع غيره من التراجمة الذين يحملون نفس الصفة، في نطاق المشاركة.

غير أنه لا يجوز للترجمان أو التراجمة الشركاء أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، اسم شريكه أو شركائه.

المادة 40

يرخص وزير العدل بالمشاركة، بناء على طلب من التراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يرفض الترخيص إذا تضمن عقد المشاركة مقتضيات مخالفة لهذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 41

يعتبر التراجمة الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والإدارة والترجمة.

المادة 42

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم سواء كان يعمل بمفرده أو في نطاق المشاركة، أن يوقع شخصيا على أعمال الترجمة التي ينجزها.

يجب أن تحمل أعمال الترجمة التي أنجزها الشركاء معا توقيعاتهم.

المادة 43

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها بمقتضى عقد المشاركة ؛
- انسحاب أو وفاة أحد الشركاء ولم يبق إلا شريك واحد ؛
- اتفاق الشركاء ؛
- حكم قضائي.

الباب السادس

المراقبة

المادة 44

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة أعمال التراجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه.

المادة 45

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي :

- التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها ؛
- الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها ؛
- كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي أنجزها والبيانات اللازمة ؛
- التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

الباب السابع

أحكام تأديبية

المادة 46

بصرف النظر عن المتابعات الزجرية، تخول للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، صلاحية إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ترجمان مقبول لدى المحاكم ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق ولو كان ذلك خارج نطاق المهنة.

المادة 47

تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول في دائرتها الترجمان، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.

المادة 48

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار ؛

- التوبيخ ؛

- المنع من ممارسة المهنة مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة ؛

- التشطيب من الجدول.

المادة 49

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن يصدر مقررا بإيقاف الترجمان عن ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ هذا المقرر تلقائيا، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.

يمكن رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقا لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

المادة 50

تتقادم المتابعة التأديبية :

1 - بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة ؛

2 - بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملا جنائيا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 51

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة 52

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطأ منسوبا للترجمان، أصدرت قرارا معللا بالحفظ.

المادة 53

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه باستدعاء الترجمان المتابع تأديبيا، قصد الاستماع إليه، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ اجتماعها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان الاجتماع. كما يشار فيه إلى الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وإلى حقه في الاستعانة بمحام.

يتعين على الترجمان أن يمثل شخصيا أمام اللجنة. غير أنه يستغنى عن حضوره إذا لم يستجب للاستدعاء الموجه له.

يحق للترجمان ولمحاميه الاطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

المادة 54

لا يحول التشطيب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أو سحبه من الجدول، دون متابعته تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية معللة.

المادة 56

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للترجمان، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى الترجمان المعني.

المادة 57

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الترجمان، إذا تعلقت بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالتشطيب من الجدول، مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية.

يتعين على المسؤولين المذكورين، السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية، بالإجراءات السالفة الذكر.

المادة 58

يتعين على الترجمان الذي تم منعه مؤقتا من ممارسة المهنة، أو التشطيب عليه من الجدول، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

لا يحق له التسجيل في جدول التراجمة لدى محكمة استئناف أخرى.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول.

المادة 59

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية.

الباب الثامن

مقتضيات زجرية

المادة 60

كل من استعمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، يعتبر مستعملا أو منتحلا لصفة حددت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمسرة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة.

الباب التاسع

الجمعية المهنية

المادة 63

يجب على جميع التراجمة المقبولين لدى المحاكم، أن ينضموا إلى جمعية مهنية واحدة، تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

المادة 64

يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الآنفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

المادة 65

تسهر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على تقيد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الميدان.

تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات، وسيطا بين أعضائها من جهة والسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا التي تهم المهنة.

المادة 66

تتولى الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم مهمة دراسة المسائل التي تخص مزاولة المهنة ولاسيما منها ما يرجع إلى تحسين تقنيات وأساليب ممارستها.

يمكن أن يستشيرها وزير العدل في كل قضية تهم المهنة ولها كذلك أن تقدم اقتراحات في هذا الميدان.

تكون للجمعية أهلية التقاضي باسمها عندما يظهر لها أن مصالح المهنة مهددة خاصة عندما يقوم واحد أو أكثر من أعضائها بأعمال تهدد مصالح المهنة أو إذا تبين لها بأن المصالح المهنية لعضو واحد أو أكثر من أعضائها مهددة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة 67

يستمر التراجمة المقبولون لدى المحاكم المقيدون في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم ويحملون صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم في اللغات المرخص لهم بترجمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 68

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط الإدراج في جدول التراجمة، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1347 (22 يونيو 1928) والظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) في وضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص التراجمة العدليين.

مرسوم رقم 2.00.1016 صادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتألف مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالإضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة ب :

- التربية الوطنية ؛
- الداخلية ؛
- المالية والسياحة ؛
- التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة ؛
- التجارة والصناعة والمعادن والصناعة التقليدية ؛
- الفلاحة ؛
- الصيد البحري ؛
- النقل والملاحة التجارية ؛
- التشغيل والتكوين المهني ؛
- الشؤون الثقافية ؛
- الصحة ؛
- التوقعات الاقتصادية والتخطيط ؛
- الشبيبة والرياضة ؛
- التجهيز ؛
- أوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ؛
- تقنيات المواصلات والإعلام.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، يتم تعيين ممثلين عن الأطر التعليمية والإدارية والتقنية لعضوية مجلس الأكاديمية طبقا للكيفيات التالية :

- ينتخب ممثل واحد عن أطر التعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المعلمين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية وينتخب ممثل واحد عن مفتشي التعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي مفتشي التعليم الابتدائي، وعند الاقتضاء، من المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه ؛
- ينتخب ممثل واحد عن أطر التعليم الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية وينتخب ممثل واحد عن مفتشي التعليم من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين العاملين بالإعداديات في حظيرة اللجان السالفة الذكر ؛
- ينتخب ممثل واحد عن أطر التعليم الثانوي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية وينتخب ممثل واحد عن مفتشي التعليم الثانوي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي مفتشي التعليم الثانوي العاملين بالتعليم الثانوي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه ؛
- ينتخب ممثلان عن الأطر الإدارية والتقنية من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، على أساس ممثل عن الأطر العاملة بالتعليم الابتدائي والإعدادي، وممثل عن الأطر العاملة بالتعليم الثانوي والتقني.

المادة الثالثة

يتم تعيين ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وجمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثلي مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية طبقا للكيفيات التالية :

- يتم انتخاب ممثلين اثنين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ حسب كل سلك تعليمي على صعيد كل إقليم أو عمالة توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، ويشكل المنتخبون هيئة ناخبة تقوم بدورها بانتخاب ممثل واحد عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ لكل سلك تعليمي على صعيد الأكاديمية المعنية ؛
- يتم انتخاب ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل جمعية ؛
- يتم انتخاب ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي مؤسسات التعليم الأولي بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل مؤسسة.

المادة الرابعة

يحدد قرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي في مجلس الأكاديمية.

المادة الخامسة

يعين ممثلو الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية في مجلس الأكاديمية لمدة تساوي مدة انتدابهم في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

ينتخب ممثلو جمعيات آباء وأوليات التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولي لمدة 3 سنوات.

وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس الأكاديمية غير الممثلين للإدارة للصفة التي على إثرها تم تعيينه بهذا المجلس، يتم تعويضه طبقا للكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير شؤون هذه الأخيرة.

ولهذا الغرض يقوم المدير بـ :

- تدبير شؤون الأكاديمية والعمل باسمها ومباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بها والقيام بجميع الأعمال التحفظية ؛
- تمثيل الأكاديمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي ؛
- تمثيل الأكاديمية أمام المحاكم وإقامة جميع الدعاوى القضائية الرامية إلى الدفاع عن مصالح الأكاديمية، غير أنه يلزم بإطلاع رئيس مجلس الأكاديمية على ذلك في الحال ؛
- تدبير شؤون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديمية ؛
- تدبير الموارد البشرية المشار إليها في الفقرة العاشرة من المادة الثانية من القانون رقم 07.00 السالف الذكر، طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية ؛
- إدارة جميع المصالح التابعة للأكاديمية ؛
- إعداد واقتراح مشروع الميزانية على مجلس الأكاديمية مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية ؛
- مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتصفية وإثبات نفقات الأكاديمية ومداخيلها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان.

المادة السابعة

يحرر محضر يتم فيه جرد للمنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الواردة في المادة 13 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، ويصادق على هذا الجرد بقرار مشترك للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة الثامنة

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، تحدد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية بما فيها المصالح الإقليمية والمحلية بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الأكاديميات بعد اقتراح من مجلس الأكاديمية، مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1017 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تنظيم التدرج المهني

المادة 1

إن الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 12.00 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي من قبل الغرف أو المنظمات المهنية والمقاولات العمومية أو الخاصة والجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل، يمكن أن تبرم :

- إما مع القطاعات المكونة المعنية بالحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، بعد رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- وإما مباشرة مع السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بعد استشارة السلطة الحكومية المعنية، عند الاقتضاء.

المادة 2

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بقرار، تتخذه بمبادرة منها أو باقتراح من القطاعات المكونة أو الهيآت المشار إليها في المادة 15 من القانون المذكور :

- الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني ؛
- مدد التكوين الإجمالية المرتبطة بهذه الحرف والتأهيلات.

يتم التكوين بالتدرج المهني في الحرف والتأهيلات المذكورة أعلاه، وفق مخطط للتكوين يعده مركز التدرج المهني، المشار إليه في المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، بتشاور مع المقاولات المستقبلة للمتدرجين.

ويحدد مخطط التكوين بالتدرج المهني المذكور، على الخصوص :

- توزيع برامج التدرج المهني بين مركز التدرج المهني والمقاولة المستقبلة، مع مراعاة مستلزمات الحرفة أو التأهيل الذي يتم تهييء المتدرج فيه، وبوجه خاص، طبيعة ومدة وجدول حصص التكوين المنظمة سواء في مركز التكوين بالتدرج أو بالمقاولة ؛
- كيفيات تتبع وتقييم التدرج المهني على صعيد مركز التكوين بالتدرج والمقاولة المستقبلة.

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، يختتم التدرج المهني بتسليم :

- أحد دبلومات التكوين المهني الأساسي، المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- شهادات تثبت المؤهلات المكتسبة، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

تسلم الدبلومات والشهادات المنصوص عليها أعلاه، إما :

- من لدن القطاعات المكونة التابعة لها مراكز التدرج المهني أو التي أبرمت مع هذه المراكز اتفاقيات لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي ؛
- أو من لدن مؤسسات التكوين المهني المرخص لها من طرف الدولة لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي ؛
- أو من لدن الهيآت العمومية التي تتولى التكوين التأهيلي.

المادة 4

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بقرار، تتخذه بمبادرة منها أو باقتراح من القطاعات المكونة أو الهيآت المشار إليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، شروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور.

المادة 5

تطبيقا للمقطع 3 من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، يجب على مؤطر التدرج المهني المكلف بتأطير المتدرج داخل المقاولة استيفاء الشروط التالية :

- أن يكون مستخدما بالمقاولة ؛
- أن يتوفر على القدرات والكفاءات المطلوبة لمزاولة الحرفة أو التأهيل موضوع تكوين المتدرج ولتتبعه وتأطيره طيلة فترة تدرجه بالمقاولة ؛
- أن يثبت توفره على سنتين من التجربة، على الأقل، في مزاولة الحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني ؛
- أن يتوفر على القدرة البيداغوجية لتبليغ تجربته المهنية للمتدرج ؛
- أن يكون ذا مروءة.

المادة 6

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني نموذج السجل الخاص بالمتدرجين الذي يمسكه صاحب المقاولة ونموذج دفتر التدرج المهني، المنصوص عليهما على التوالي بالمادتين 9 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

يحتفظ المتدرج بدفتر التدرج المهني طيلة مدة تدرجه، ويتعين عليه أن يضعه، كلما دعت الضرورة، رهن إشارة :

- صاحب المقاولة المستقبلة ومؤطر التدرج المهني ؛
- المسؤولين البيداغوجيين والتقنيين لمركز التدرج المهني المسجل به ؛
- الهيآت المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 9، المقطع 6، من القانون السالف الذكر رقم 12.00، تخول صلاحية إعطاء الأمر بالقيام بزيارات الاستطلاع والمراقبة للتدرج المهني داخل المقاولات المستقبلة للمتدرجين :

- للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- للقطاعات المكونة التابعة لها مراكز التدرج المهني أو التي أبرمت معها اتفاقيات لتنظيم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي، طبقا للمادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني

عقد التدرج المهني

المادة 8

يحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني نموذج عقد التدرج المهني ونموذج التصريح الذي يدلي به صاحب المقاولة إذا كان أب أو ولي أمر المتدرج، المنصوص عليهما في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

ويسلم مركز التدرج المهني، مجانا، مطبوع عقد التدرج المهني إلى المتدرج أو إلى صاحب المقاولة.

يتم إيداع عقد التدرج المهني في 3 نسخ لدى مركز التدرج المهني الذي يحتفظ بنسخة منه ويسلم نسخة إلى كل من المتدرج وصاحب المقاولة المستقبلة.

يقوم مركز التدرج المهني، كل ثلاثة أشهر، بتزويد المصلحة الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ببيان حول العقود المودعة لديه وحول المتدرجين، حسب المقاولات المستقبلة، الذين ينظم لفائدتهم التكوين التكميلي العام والتكنولوجي. كما يوجه لنفس المصلحة، عند نهاية كل سنة مدنية، تقريرا يتضمن حصيلة أنشطة التدرج المهني.

المادة 9

يتعين على مركز التدرج المهني، فيما يخص عقد التدرج المهني، التأكد من :

- استيفاء المتدرج للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- توفر صاحب المقاولة على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثالث

التدابير التحفيزية

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 ، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج.

ويحدد المبلغ الشهري للمساهمة المذكورة أعلاه، بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 11

يودع طلب صرف مساهمة الدولة في تكاليف تكوين المتدرجين في الحرف والتأهيلات المشار إليها في المادة 10 أعلاه، من طرف مقاولات الصناعة التقليدية لدى مراكز التكوين بالتدرج المهني المعنية، في نهاية كل 6 أشهر من التكوين وفي نهاية التدرج المهني، حسب النموذج المحدد بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

إن المتدرجين الذين انقطعوا عن متابعة التكوين خلال المدة المقررة للتدرج المهني لا يتم احتسابهم في طلب مساهمة الدولة في تكاليف التكوين وذلك ابتداء من تاريخ انقطاعهم.

المادة 12

يرفض طلب الاستفادة من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني في الحالات التالية :

- فسخ عقد التدرج المهني بمبادرة من المقاولة ؛
- منع المتدرج، من طرف المقاولة المستقبلة، من متابعة التكوين التكميلي العام والتكنولوجي المنظم بمركز التكوين بالتدرج ؛
- عدم احترام صاحب المقاولة لإحدى التزاماته المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 من القانون السالف الذكر رقم 12.00.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 13

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بمبادرة منها أو باقتراح من الهيآت المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 12.00، صلاحية منع صاحب المقاولة، نهائيا أو مؤقتا، من استقبال المتدرجين في حالة ثبوت ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 22 من القانون المذكور.

الباب الخامس

تسوية النزاعات

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 12.00 ، يعرض صاحب المقاولة أو المتدرج النزاع على الكتابة الدائمة للهيئة المختصة المعنية، المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر والمحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

وتعرض الكتابة الدائمة النزاع على رئيس الهيأة المشار إليها في الفقرة أعلاه، الذي يقوم، في أجل أقصاه أسبوع، بتعيين لجنة، تحت رئاسته، للصلح والتراضي بين الطرفين.

وتتألف هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وممثل عن مركز التدرج المهني المعني.

ويجب ألا يكون أي أحد من أعضاء لجنة الصلح والتراضي المشار إليها أعلاه، طرفا في النزاع أو له علاقة به.

ويرأس هذه اللجنة، في حالة ما إذا كان رئيس الهيأة السالفة الذكر طرفا في النزاع، ممثل عن المنظمة المهنية المعنية بالحرفة أو التأهيل موضوع التدرج المهني.

المادة 15

تستدعي لجنة الصلح والتراضي، المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، بعد اطلاعها على مضمون الشكوى، الطرفين المتنازعين، قصد الاستماع إليهما ومحاولة الصلح بينهما.

وتحرر، فور انتهائها من عملها، تقريرا يتضمن فحوى النزاع وموقف المتنازعين والنتائج التي توصلت إليها.

ويوضع هذا التقرير رهن إشارة القاضي المختص في حالة رفع النزاع أمام جهة قضائية.

المادة 16

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، كل واحد فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني
والتنمية الاجتماعية والتضامن،
الإمضاء : عباس الفاسي.

وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.1018 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري، المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تودع طلبات الترخيص بفتح وتوسيع أو تغيير مؤسسات التكوين المهني الخاص، مقابل وصل إيداع، لدى المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي.

المادة 2

يعد دفتر التحملات لفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 13.00 المشار إليه أعلاه، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، ويصادق عليه بمرسوم.

المادة 3

تحدد معايير التجهيزات والتأطير وبرامج التكوين، المنصوص عليها في المادتين 2 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 4

في حالة إغلاق مؤسسة للتكوين المهني الخاص بسبب قوة قاهرة، يتعين على المؤسس إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني فورا بذلك، التي تتولى بمقرر، تسيير هذه المؤسسة وفق مقتضيات المادة الثامنة من القانون السالف الذكر رقم 13.00.

المادة 5

يخضع الترخيص للقيام بتلقين التكوين المهني الخاص عن بعد، المنصوص عليه في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، وكذا تقويمه ومراقبته، للمقتضيات الخاصة المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، والتي تهم، على الخصوص :

- مرجعيات وبرامج التكوين ؛
- مناهج التعلم ؛
- نظام تقويم المكتسبات ؛
- الدبلومات والشهادات التي يختتم بها التكوين ؛
- مضمون العقد المبرم بين المؤسسة والمتدرب.

المادة 6

تحدد مسطرة وشروط منح شهادة تأهيل شعب التكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، تهم مقتضياته، على الخصوص :

- شروط القابلية لتأهيل شعب التكوين ؛
- الوثائق المكونة لملف طلب التأهيل ؛
- منهجية تقويم المؤسسات المعنية ؛
- لوائح الشعب المؤهلة.

ويخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صلاحية منح وسحب شهادة التأهيل، بعد استشارة اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، وكذا إعداد ونشر الدليل الوطني والدلائل الجهوية للشعب المؤهلة.

المادة 7

يخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صلاحية منح وسحب اعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص، بعد استشارة اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص المنصوص عليها في المادة 21 من هذا المرسوم، وكذا التأشير على دبلومات المؤسسات المعتمدة.

وتحدد مسطرة وشروط الاعتماد وتنظيم الامتحانات والتأشير على الدبلومات المسلمة من طرف المؤسسات المعتمدة وكذا نموذج الدبلوم المزمع تسليمه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، الذي يحدد على الخصوص :

- تشكيلة لجنة الامتحانات، التي تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من المؤسسة المعنية، والتي يكون نصف أعضائها على الأقل من مهنيين من خارج المؤسسة ويتم اختيار رئيس لجنة الامتحانات من بين الأعضاء من خارج المؤسسة ؛
- شروط التأشير على الدبلومات من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، من بينها، على الخصوص، مشاركة ممثل عن السلطة المذكورة بصفة عضو في لجنة الامتحانات ؛
- مهام ودور لجنة الامتحانات، ولاسيما :
  * اختيار مواد الامتحان ؛
  * التصديق على نظام التنقيط ؛
  * الإشراف على سير الامتحانات ؛
  * إعلان النتائج.

المادة 8

إن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، والمتعلقة بسن مدير مؤسسة التكوين المهني الخاص ومدة تجربته المهنية تمنح من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بصفة استثنائية، للأشخاص الذين لا يقل سنهم عن خمسة وعشرين سنة وتجربتهم المهنية عن ثلاث سنوات.

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 25 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يمنح الترخيص للأشخاص غير المغاربة لمزاولة مهام مدير مؤسسة للتكوين المهني الخاص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 10

تطبيقا للمادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تخضع مزاولة مهام مكون بمؤسسة للتكوين المهني الخاص لشروط التأهيل البيداغوجي والتقني المحددة في دفتر التحملات المشار إليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 11

تطبيقا للمادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني كيفيات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من طرف مؤسسات التكوين المهني بالقطاع العمومي في إطار اتفاقيات. ويحدد هذا القرار، على الخصوص :

- أهداف التكوين ؛
- كيفيات التقويم المرحلي والنهائي ؛
- مساهمة مؤسسات التكوين المهني الخاص في مصاريف تنظيم الامتحانات ؛
- مسطرة تقديم المترشحين للامتحانات.

المادة 12

يحق لمؤسسات التكوين المهني العمومي الحصول على أجرة عن الخدمات المقدمة لمؤسسات التكوين المهني الخاص، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 13.00.

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 13.00 ، تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، المراقبة الإدارية والبيداغوجية لمؤسسات التكوين المهني الخاص.

المادة 14

تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تعد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط مؤسسات التكوين المهني الخاص وعن عملية المراقبة وكذا عن الإجراءات والتدابير المتخذة لهذا الغرض.

المادة 15

تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تخول للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني صلاحية إبرام اتفاقيات مع مؤسسات التكوين المهني الخاص التابعة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، من أجل منحها إعانات مالية في حدود الاعتمادات المرصدة لهذه الغاية.

المادة 16

تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني أن تبرم اتفاقيات مع جمعيات أو مؤسسات التكوين المهني الخاص، من أجل القيام بتكوين واستكمال تكوين مكوني وأطر تسيير مؤسسات التكوين المهني الخاص.

المادة 17

تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني أن تتخذ مقررا بإغلاق مؤسسة للتكوين المهني الخاص التي فتحت بدون رخصة.

المادة 18

لتطبيق أحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يتعين على مؤسسات التكوين المهني الخاص أن توافي، قصد الإخبار، المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي بالإعلانات الإشهارية المتعلقة بها قبل نشرها.

المادة 19

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، الموظفين المحلفين المنصوص عليهم في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 13.00 والمؤهلين من قبلها لضبط المخالفات لأحكام القانون المذكور.

الفصل الثاني

اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، تحدد تركيبة وتنظيم وسير عمل اللجان الوطنية القطاعية واللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، وفق أحكام هذا الفصل والفصل الثالث أدناه.

الفرع الأول

اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص

المادة 21

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، وتتكون كل لجنة من :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، رئيسا ؛
- ثلاثة ممثلين عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- ممثل واحد عن كل جامعة للغرف المهنية المعنية ؛
- ممثلين اثنين عن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين ؛
- ممثل واحد عن القطاع المكون بالتكوين المهني العمومي المعني.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص من شأنه أن يفيد اللجنة، لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال.

وتتشكل اللجان الوطنية القطاعية في القطاعات التالية :

- المعلوميات والإدارة والتدبير ؛
- النسيج والألبسة والجلد ؛
- الحلاقة والتجميل ؛
- الهندسة الكهربائية والميكانيكية والحرارية ؛
- السياحة والفندقة ؛
- القطاع شبه الطبي والصحي.

ويمكن تغيير أو تتميم قائمة القطاعات المشار إليها أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 22

تجتمع اللجان الوطنية القطاعية بدعوة من الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، للمداولة في النقط المدرجة في جدول للأعمال موجه إلى أعضائها عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفرع الثاني

اللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص

المادة 23

تتكون كل لجنة من اللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، من :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، رئيسا ؛
- ممثلين اثنين عن جمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛
- ممثل واحد عن كل غرفة مهنية معنية الموجودة بمقر الجهة ؛
- ممثل واحد عن المنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين.

ويمكن للرئيس أن يستدعي كل شخص من شأنه أن يفيد اللجنة، لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، حسب النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 24

تجتمع اللجان الجهوية المشتركة بين المهن بدعوة من الرئيس مرة كل شهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، للمداولة في النقط المدرجة في جدول للأعمال موجه إلى أعضائها خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الفصل الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 25

يعين أعضاء اللجان المذكورة في المادتين 21 و23 أعلاه، الممثلون لجمعيات مؤسسات التكوين المهني الخاص وجامعات الغرف والغرف والمنظمات المهنية الأكثر تمثيلية للمشغلين، لمدة ثلاث سنوات، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من الجمعيات وجامعات الغرف والغرف والمنظمات المهنية المعنية.

في حالة وفاة أو استقالة أو انتفاء صفة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد، حسب نفس طريقة تعيين العضو السابق، لتتميم ما تبقى من مدة انتدابه.

تكون العضوية قابلة للتجديد.

المادة 26

تتولى المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مهمة كتابة اللجان المنصوص عليها في المادتين 21 و23 أعلاه.

المادة 27

يعبر عن آراء ومقترحات اللجان المشار إليها في المادتين 21 و23 أعلاه، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تدون المداولات في محاضر ويوقع عليها الرئيس وعضو من الحاضرين، وتسجل في سجل خاص تحتفظ به كتابة اللجنة.

المادة 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

مرسوم رقم 2.00.1020 صادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالمصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 2 من المرسوم رقم 2.00.1018 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.427 الصادر في 4 شعبان 1416 (26 ديسمبر 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، المعد تطبيقا للمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.00، كما هو ملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني

والتنمية الاجتماعية والتضامن،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

دفتر التحملات المحدد

لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال

مؤسسات التكوين المهني الخاص

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد دفتر التحملات هذا، المنصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص، شروط ومسطرة منح الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص وكذا محتوى ملف طلب الترخيص.

المادة 2

يقصد بمؤسسة التكوين المهني الخاص، في أحكام دفتر التحملات هذا، كل بنية للتكوين تتوفر على معدات للتكوين وعلى تأطير إداري وبيداغوجي موضوع تحت مسؤولية إدارة واحدة وتعمل في إطار مشروع للتكوين المهني الأساسي كما هو محدد ومنظم في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل.

يمكن لمؤسسة التكوين المهني الخاص أن تكون قطاعية أو متعددة الاختصاصات، متكونة من موقع واحد أو عدة مواقع للتكوين.

المادة 3

يمكن أن تحدث مؤسسة للتكوين المهني الخاص من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي من جنسية مغربية أو أجنبية، يتوفر على الشروط ويوفي بالالتزامات المحددة في المواد من 18 إلى 23 من القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص.

المادة 4

يمكن أن يلقن التكوين المهني الأساسي، المشار إليه في المادة 2 أعلاه، وفق مختلف الأنماط التالية :

- التكوين المهني داخل المؤسسة، الذي يتمم وجوبا بتداريب تطبيقية بالوسط المهني ؛
- التمرس المهني، المحدث والمنظم بالقانون رقم 36.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.88 الصادر في 4 صفر 1417 (21 يونيو 1996)، والذي يجمع بين تكوين عام ومهني وتكنولوجي داخل مؤسسة التكوين المهني وتكوين عملي عن طريق ممارسة ميدانية لنشاط مهني ؛
- التدرج المهني، المحدث والمنظم بالقانون رقم 12.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، ويشمل تكوينا تطبيقيا يتم بالمقاولة بنسبة 80% على الأقل من مدته الإجمالية ويتمم بنسبة 10% على الأقل من المدة الإجمالية بتكوين تكميلي عام وتكنولوجي بمؤسسة التكوين المهني ؛
- التكوين المهني عن بعد، والذي يمكن المتعلم من اكتساب، بشكل فردي، تكوين أو مؤهلات بواسطة دروس تتم عن طريق المراسلة أو بواسطة التقنيات الحديثة للإعلام والتواصل، وفق الشروط التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 5

يمكن لمؤسسة التكوين المهني الخاص، المرخص لها وفق أحكام دفتر التحملات هذا، أن تقوم أيضا :

- بالتكوين أثناء العمل، الذي يهدف إلى تطوير مؤهلات وكفاءات المأجورين لتحسين تنافسية المقاولات وتمكين هؤلاء المأجورين من مواكبة التطورات التي يعرفها سوق الشغل وتسهيل ارتقائهم المهني ؛
- التكوين التأهيلي، الموجه بالخصوص لطالبي الشغل المتوفرين على السن القانوني للعمل، بغض النظر عن مستواهم الدراسي، لاكتساب المؤهلات والكفاءات الكفيلة بتسهيل إدماجهم أو إعادة إدماجهم في سوق العمل.

الفصل الثاني

الشروط العامة لإحداث واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 6

يجب أن تستوفي مشاريع إحداث واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، إضافة إلى الشروط المحددة في الفصل الخامس من القانون السالف الذكر رقم 13.00، الشروط العامة المنصوص عليها في هذا الفصل والمتعلقة بالبنايات والمعدات التقنية والبيداغوجية وشروط ولوج التكوين والمستويات والشعب وتنظيم وتأطير المؤسسات.

المادة 7

يجب أن تحتوي البنايات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني الخاص على فضاءات ملائمة وأن تستجيب للشروط الوظيفية المطلوبة، بالنظر إلى شعب التكوين الملقنة والتجهيزات المستعملة وعدد المتدربين. ويجب :

- أن يكون موقعها في محيط صحي وتستجيب لشروط النظافة والأمن المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل ؛
- أن لا تكون معرضة لمصادر تلوث خطيرة (الضجيج البليغ، انبثاقات سامة أو غيرها) ؛
- أن يحافظ على نظافتها وطلائها بالداخل والخارج ؛
- أن تتوفر على الماء الجاري وعلى الإضاءة ومطافئ للحريق وصندوق للأدوية ؛
- أن تتوفر على الأقل على مرفق واحد للنظافة وعلى مرفقين منعزلين إذا كانت المؤسسة مختلطة ؛

- أن تتوفر على قاعتين للتكوين على الأقل تخصص إحداهما للأشغال التطبيقية ؛

- أن تتوفر على جناح إداري متكون من مكتب للمدير وفضاء للاستقبال والإعلام ومكتب للإدارة كاف لاستيعاب ملفات المتدربين والمكونين والتجهيزات المخصصة للتدبير العادي للمؤسسة ؛

- أن تتوفر على سبورة للإعلانات تتضمن بصفة دائمة، القانون الداخلي، واستعمالات الزمن للسنة الجارية ولائحة المتدربين المسجلين بكل شعبة.

المادة 8

يجب أن ينظم المجال البيداغوجي بطريقة تمكن :

- كل متدرب من الجلوس بشكل مناسب للاشتغال دون مضايقته للمتدربين الآخرين ومضايقتهم له ؛

- من تهييئ الممرات بين الصفوف بشكل يتيح تحرك المتدرب دون مضايقة المتدربين الآخرين ومرور المكون بشكل يجعله يراقب أشغال المتدربين دون مضايقتهم ؛

- من أن يكون مكتب المكون ولوحات العرض والرسم مرتفعة ومرئية من جميع أماكن الجلوس الموجودة بالقاعة ؛

- من أن تكون الإضاءة، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، كافية في كل وقت ؛

- من توفر التهوية بصفة مستمرة دون مجرى الهواء أو تعرض مباشر للشمس أو الغبار.

المادة 9

تحدد المساحة المطلوب توفيرها لكل متدرب في مختلف القطاعات والتي يمكن التحقق منها في أي وقت، على النحو التالي :

- مساحة بيداغوجية دنيا تساوي 1,4 متر مربع لكل متدرب بقاعات الدروس ؛

- مساحة بيداغوجية دنيا لكل متدرب بقاعات الأشغال التطبيقية تساوي :

* 1,8 متر مربع بالنسبة لشعب التكوين في قطاع «المعلوميات والإدارة والتدبير» ؛

* مترات مربعان بالنسبة لشعب التكوين في قطاعي «الحلاقة والتجميل» و«النسيج والألبسة والجلد» ؛

* 2,5 متر مربع بالنسبة لشعب التكوين في قطاعات «الهندسة الكهربائية والميكانيكية والحرارية» و«السياحة والفندقة» و«القطاع شبه الطبي والصحي».

- 30 متدرب بكل مجموعة / قسم كحد أقصى ؛

- نسبة تناوب (ناتج عدد المتدربين المسجلين على عدد المقاعد البيداغوجية المرخص لها) سقفها 200% بالنسبة للتكوين الأساسي، مع مراعاة تطابق الحصة الزمنية السنوية المخصصة لكل مجموعة / قسم لما يقتضيه برنامج التكوين الملقن.

يمكن تغيير وتتميم أحكام هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 10

إن المعدات التقنية والبيداغوجية التي يتعين أن توضع رهن إشارة المتدربين من قبل مكونهم (آلات وأدوات ودعائم ديداكتيكية ومواد الاستعمال) ينبغي أن تتناسب :

- من حيث طبيعتها، مع أنواع المعدات المستعملة في المهنة التي سيتهيأ لها المتدربون ؛

- ومن حيث عددها، مع الحد الأدنى المطلوب لتمكين المتدرب من استعمالها وإجراء الأشغال التطبيقية بنسبة 40% على الأقل من مجموع وقته في التكوين.

ينبغي وضع جرد لمعدات التكوين يسمح من التأكد من وجودها فعليا في أي وقت. ويجب صيانة هذه المعدات بصفة منتظمة، وكل عطب متكرر أو مستمر يحل بها يعد بمثابة عدم وجودها.

كل تجهيز خطير أو معقد يجب أن يتضمن جذاذة تشير بلغة سهلة وواضحة إلى احتياطات الأمان وقواعد الاستعمال الخاصة به وكذا ما يجب القيام به في حالة صعوبة أو حادث.

المادة 11

يلج التكوين المهني الخاص الأساسي الأشخاص الذين يتوفرون على نفس شروط السن والمستوى الدراسي المطلوب لولوج مستويات وأنماط التكوين في قطاع التكوين المهني العمومي.

المادة 12

تختتم مستويات التكوين بدبلومات أو شهادات مسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني الخاص أو من طرف الدولة وفق الشروط المحددة في القانون السالف الذكر رقم 13.00 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13

إن مدة التكوين ينبغي أن تتلاءم وخصوصيات كل مستوى وشعبة ونمط للتكوين.

ويجب أن لا تقل هذه المدة، بالنسبة للتكوين الأساسي، على :

- 1800 ساعة بالنسبة لمستويي التقني المتخصص والتقني ؛
- 1200 ساعة بالنسبة لمستوى التأهيل ؛
- 900 ساعة بالنسبة لمستوى التخصص.

وتتمم المدة المذكورة في الفقرة أعلاه بتداريب في المقاولات لمدة 200 ساعة على الأقل. غير أنه يمكن تقليص مدة التكوين بمستوى التقني المتخصص في التكوينات التي تسمح للمستفيدين حاملي الإجازة من اكتساب مؤهلات تقنية في الشعب التي توفر إمكانيات للتشغيل.

المادة 14

يسهر على تأطير مؤسسات التكوين المهني الخاص مدير وهيأة للتكوين ومستخدمون للدعم.

وإذا كانت المؤسسة متكونة من عدة مواقع للتكوين، يساعد المدير في مهامه مدير مساعد لكل موقع للتكوين، يثبت توفره على مستوى يعادل على الأقل مستوى التكوين الأعلى الملقن بهذا الموقع وعلى تجربة مهنية لا تقل على ثلاثة سنوات.

المادة 15

يتعين على المدير أن يتفرغ كليا لمزاولة عمله ويسهر على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة، ويتحمل لهذا الغرض مسؤولية مهامه كاملة تجاه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والسلطات العمومية والمتدربين وأبائهم أو أوليائهم.

كما يتعين عليه إيداع الحصيلة الإدارية والبيداغوجية للمؤسسة لدى المصالح الخارجية للتكوين المهني قبل 31 ديسمبر من كل سنة، تتضمن على الخصوص :

- قائمة مفصلة للمكونين المكلفين بمختلف وحدات التكوين والأنشطة التطبيقية المتضمنة في البرنامج، مرفوقة بنسخة من الشهادات وبيان السيرة والالتزامات بخصوص وحدات التكوين المزمع تلقينها ؛
- قائمة المتدربين المسجلين بكل مستوى / شعبة ونمط التكوين، مرفوقة بشواهد مدرسية تتضمن المستوى الدراسي والمؤسسة التي كان يدرس بها كل متدرب، مؤشر عليها من طرف مدير المؤسسة ؛
- قائمة المتدربين المستحقين في كل مستوى وشعبة من التكوين الذين بإمكانهم الاستفادة من نظام الممرات وفق التنظيمات الجاري بها العمل ؛
- قائمة الخريجين في كل شعبة ومستوى للتكوين، مع الإشارة إلى تاريخ انطلاق ونهاية التكوين بالنسبة لكل فوج من الخريجين ؛
- أعداد المسجلين الذين يوجدون في طور التكوين أثناء العمل والتكوين التأهيلي أو غير ذلك، عند الإقتضاء ؛
- نسخة من عقد التأمين الخاص بالمتدربين المسجلين بالتكوين.

كل تغيير أدخل على قوائم المكونين والمتدربين، يجب على المدير أن يشعر به المصالح الخارجية للتكوين المهني داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

ولا يلزم مديرو المؤسسات المرخص لها حديثا، خلال السنة الأولى من انطلاق التكوين بها، إلا بإيداع قائمة المسجلين ونسخة من عقد التأمين الخاص بهم، وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا عن انطلاق التكوين بهذه المؤسسات.

المادة 16

يؤازر مدير المؤسسة مجلس الإتقان ومجلس داخلي.

ويستشار مجلس الإتقان، الذي يرأسه مهني خارج عن المؤسسة، في جميع المسائل المتعلقة بالبرامج والتجهيزات المادية وتطوير المؤسسة وبوجه أعم النشاط البيداغوجي والتقني للمؤسسة.

ويحدد المجلس الداخلي ترتيب نهاية السنة وقائمة المتدربين المقبولين للانتقال من قسم إلى القسم الموالي ويسهر على تطبيق النظام الداخلي ويبت في القضايا التأديبية بالنسبة إلى المتدربين.

المادة 17

تخضع مزاولة مهمة مكون دائم بمؤسسة للتكوين المهني الخاص لشروط التأهيل التقني والبيداغوجي التالية :

- بالنسبة لمستوى التقني المتخصص، يجب التوفر :
  * إما على دبلوم السلك الثاني من التعليم العالي وتجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين ؛
  * أو دبلوم تقني متخصص أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنتين وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين.
- بالنسبة لمستوى التقني، يجب التوفر :
  * إما على دبلوم تقني متخصص أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنة واحدة وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين ؛
  * أو دبلوم تقني أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لا تقل عن سنتين وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين.
- بالنسبة لمستويي التأهيل والتخصص، يجب التوفر :
  * إما على دبلوم تقني أو دبلوم يعادله وتجربة مهنية لاتقل عن سنة واحدة وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين ؛
  * أو شهادة التأهيل المهني وتجربة مهنية لا تقل عن سنتين وتكوين بيداغوجي لا يقل عن شهرين.

ويمكن أن تتمم قائمة هذه الدبلومات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

ويمكن لمؤسسات التكوين المهني الخاص، إضافة إلى ذلك، أن تستعين من أجل القيام بأنشطة للتكوين بأطر مؤهلة من الوسط المهني بنسبة متدخلين اثنين على الأكثر لكل مكون دائم.

المادة 18

تطبيقا لأحكام الفصلين 2 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 13.00، يتعين على مؤسسات التكوين المهني الخاص أن تخضع للمعايير المتعلقة بالمعدات والتأطير والبرامج الخاصة بكل شعبة للتكوين. وتحدد هذه المعايير من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني باقتراح من اللجان الوطنية القطاعية للتكوين المهني المشار إليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.00.1018 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 13.00، وتنشر في «دليل معايير التكوين المهني الخاص».

الفصل الثالث

محتوى ملف طلب الترخيص

المادة 19

يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص لفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص :

- دراسة الجدوى ؛
- مشروع التكوين ؛
- الملف البيداغوجي ؛
- الملف الإداري ؛
- النظام الداخلي.

المادة 20

يجب أن تتضمن دراسة الجدوى معطيات حول الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة الجغرافية وحول توقعات أعداد المتدربين ومنافذ الشغل وطبيعة وحجم عرض وطلب التكوين.

المادة 21

يجب أن يشمل مشروع التكوين المعد على أساس دراسة الجدوى :

- وصف بياني للتكوين يحدد على الخصوص الشعبة والمستوى ومدة ونمط التكوين والشغل المستهدف والأهداف العامة للتكوين والفئة المعنية وشروط الولوج وكيفيات التداريب ومساهمة المهنيين في التكوين ؛
- مخطط الاستثمار وحساب الاستغلال المتوقعين.

المادة 22

يتكون الملف البيداغوجي من :

- تصاميم البرامج ؛
- قائمة المعدات التقنية والبيداغوجية ؛
- نظام التقويم.

المادة 23

يتكون الملف الإداري من :

أ) الوثائق المتعلقة بالبناية المخصصة للتكوين :

- تصميم البناية، مصادق عليه من طرف السلطات المحلية المختصة ؛
- شهادة إدارية للمطابقة، مسلمة من طرف السلطات المحلية المختصة ؛
- شهادة الملكية أو عقد كراء، مصادق عليه، ينص بأن البناية مخصصة للتكوين المهني.

ب) الوثائق الإدارية الخاصة بالمؤسس :

- شخصا طبيعيا :

* نسخة من السجل العدلي أو من بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
* نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
* الشهادة السلبية لتسمية مؤسسة التكوين المهني الخاص.

- شخصا معنويا :

* الأنظمة الأساسية للشركة، مصادق عليها ومسجلة، ونسخة من وصل إيداع الأنظمة الأساسية لدى كتابة الضبط ؛
* محضر الجمع العام التأسيسي ؛
* محضر الجمع العام الذي عين بموجبه مسير أو متصرف الشركة ؛
* الوثائق المثبتة لهوية وسلطات المسير داخل الشركة.

ج) الوثائق الإدارية الخاصة بالمدير المقترح :

- طلب ترخيص لتسيير ؛
- بيان سيرة المدير، مشفوع بالدبلومات والشهادات المثبتة للتجربة مصادق عليها. وعلى المدير المقترح، خريج مؤسسة التكوين المهني الخاص أو التعليم التقني أو التعليم العالي الخاص، أن يرفق ملفه بشهادة نهاية التكوين مؤشر عليها من طرف الإدارة المختصة ؛
- نسخة مصادق عليها من عقد الشغل المبرم بين المدير والمؤسس يحدد مجالات تدخل كل من الطرفين ؛
- تصريح بالشرف للمدير، مصادق عليه، يلتزم بموجبه التفرغ الكلي لتسيير المؤسسة ؛
- شهادة السكنى أو رخصة الإقامة بالنسبة للمدير من جنسية أجنبية ؛
- نسخة من عقد الازدياد لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
- صورة فتوغرافية حديثة العهد ؛
- نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية ؛
- شهادة الأهلية البدنية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب محلف أو طبيب من الصحة العمومية ؛
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر.

د) الوثائق الإدارية الخاصة بالمكون :

- بيان سيرة المكون، مشفوع بالدبلومات والشهادات المثبتة للتجربة مصادق عليها. وعلى المكون المقترح، خريج مؤسسة التكوين المهني

الخاص أو التعليم التقني أو التعليم العالي الخاص، أن يرفق ملفه بشهادة نهاية التكوين مؤشر عليها من طرف الإدارة المختصة :

- عقد الشغل مع المؤسس ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة الإقامة بالنسبة للمكونين من جنسية أجنبية ؛
- نسخة من السجل العدلي أو بطاقة السوابق العدلية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛
- شهادة الأهلية البدنية لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر مسلمة من طرف طبيب محلف أو طبيب من الصحة العمومية ؛
- نسخة من عقد الازدياد.

المادة 24

إن القانون الداخلي، الذي يحدد قواعد السير الداخلي للمؤسسة، يتعين أن يوضح، على الخصوص :

- شروط الولوج ؛
- كيفيات سير التكوين وتسيير المؤسسة ؛
- مناهج المراقبة وتقويم المعارف وكذا قواعد مواظبة المتدربين ؛
- طبيعة الشهادة أو الدبلوم الذي يختتم به التكوين بكل شعبة، علاقة مع مستوى ومدة التكوين ؛
- النظام التأديبي والتشجيعي المطبق على المتدربين ؛
- اختصاصات مجلس الإتقان والمجلس الداخلي ؛
- الجدول الزمني للعطل ؛
- الأنشطة الموازية.

تسلم نسخة من النظام الداخلي لكل متدرب عند تسجيله.

كل تغيير طرأ على قواعد التسيير الداخلي للمؤسسة يجب أن يدون مباشرة بالقانون الداخلي وأن يبلغ إلى علم المتدربين وأن تشعر به المصالح الخارجية للتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

المادة 25

يجب أن تتضمن ملفات طلبات التغيير الذي يراد إدخاله على إحدى عناصر المؤسسة التي انبنى عليها الترخيص الأولي، الوثائق والعناصر الإثباتية المطلوبة لهذا الغرض.

الفصل الرابع

مسطرة منح الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص

المادة 26

يودع ملف طلب الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص، الذي يتكون من الوثائق المعددة في الفصل الثالث من دفتر التحملات، في نسختين مقابل وصل إيداع لدى المصلحة الخارجية للتكوين المهني التي توجد المؤسسة في نطاق اختصاصها الترابي.

المادة 27

تتم دراسة ملفات طلبات الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص عبر مرحلتين :

أ) تشمل المرحلة الأولى فحص مشروع التكوين المعد على أساس دراسة الجدوى والملف البيداغوجي.

وتتم دراسة مشروع التكوين، من طرف اللجان الجهوية المشتركة بين المهن للتكوين المهني الخاص، المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 13.00. وتهدف هذه الدراسة إلى التأكد من مدى جدوى إحداث المؤسسة أو توسيعها أو تغيير الشعب ومدى تناسق مشروع التكوين ومطابقته على الخصوص لأحكام دفتر التحملات. بناء على هذه الدراسة تبدي اللجنة المشار إليها أعلاه برأيها حول المشروع.

تتم دراسة الملف البيداغوجي من لدن المصالح المختصة لقطاع التكوين المهني، وتهدف إلى التأكد من مدى تناسق مضامين التكوين مع الجانبية المهنية التي سيتم تكوينها.

يمكن أن تمنح موافقة مبدئية للمستثمر بطلب منه حول مشروع التكوين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بعد رأي اللجنة الجهوية المشتركة بين المهن السالفة الذكر.

ب) تشمل المرحلة الثانية دراسة الملف والتحقق، في عين المكان، من شروط إنجاز المشروع وإعداد محضر المطابقة من لدن المصالح الخارجية للتكوين المهني. ولا تتم هذه المرحلة إلا بعد إنجاز المشروع وبعد توفر ملف طلب الترخيص على جميع الوثائق المكونة للملف.

المادة 28

تسلم رخصة فتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني وتهم المقررات المعدة لهذا الغرض :

- رخصة الفتح أو التوسيع المعدة في إسم المؤسس، والتي يجب أن تشير إلى رقم وتاريخ الترخيص وإسم وعنوان المؤسسة والشعب والمستويات ومدد التكوين وتوزيع الطاقة الاستيعابية حسب كل شعبة وتاريخ انطلاق التكوين وأنماط التكوين المعتمدة عند الاقتضاء ؛
- رخصة التسيير المعدة في إسم مدير المؤسسة والتي يجب أن تشير إلى رقم وتاريخ الترخيص وإسم وعنوان المؤسسة والشعب والمستويات ومدد التكوين وتوزيع الطاقة الاستيعابية الإجمالية حسب كل شعبة وأنماط التكوين المعتمدة عند الاقتضاء ؛
- رخصة التغيير المعدة في إسم المؤسس والتي يجب أن تشير إلى العنصر أو العناصر موضوع التغيير، مع الإشارة إلى الوضعية الجديدة للمؤسسة.

مرسوم رقم 2.00.1014 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم الأولي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها، المقدمة من لدن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين غير الدولة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

المادة الثانية

يتم إرفاق طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بملف يتضمن الوثائق التالية :

- تصميم لبناية المؤسسة يبين استعمالها كمؤسسة للتعليم الأولي مصحوبا برخصة البناء أو بشهادة المطابقة ؛
- نسخة مصادق عليها من شهادة ملكية البناية أو من عقد كرائها ؛
- بيان مفصل لمختلف مرافق المؤسسة يحدد عدد الحجرات والفصول الدراسية والطاقة الاستيعابية لكل حجرة ؛
- لائحة التجهيزات والمعينات التربوية اللازم توفيرها ؛
- خطة الأنشطة التربوية والتنظيمية والكتب المقترح استعمالها.

إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها أعلاه، يتعين إرفاق الطلبات بنسخة من السجل العدلي وبنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وبنسخة من عقد الولادة بالنسبة للشخص الذاتي أو بنسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للجمعية أو المؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.

ويمكن عند الضرورة، تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة الثالثة

تسلم رخصة فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم الأولي من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بعد الحصول على موافقة اللجنة التقنية المعتمدة لهذا الغرض من طرف هذا الأخير للتأكد في عين المكان من مدى مطابقة حالة البناية والتجهيزات مع الوثائق المدعمة للطلب.

المادة الرابعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 13 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يتعين على المدير المرشح لتسيير مؤسسة للتعليم الأولي أن يكون حاصلا على الأقل على باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يجب على المربي بمؤسسات التعليم الأولي أن يكون حاصلا على الأقل على باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

تطبيقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يجب على العاملين بمؤسسات التعليم الأولي المشاركة بصفة مستمرة في دورات التأطير والتكوين الأساسي والتكوين المستمر المنظمة من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الخامسة

استثناء من أحكام الفقرتين الأخيرتين للمادتين 13 و 14 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يخضع الأشخاص غير المغاربة المرشحين لتقلد مهام مدير أو مرب بمؤسسة للتعليم الأولي لنفس الشروط المطلوبة في الأشخاص المغاربة.

المادة السادسة

يحدد قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية الوثائق الواجب أن يدلي بها المديرون والمربون المغاربة أو غير المغاربة العاملون بمؤسسات التعليم الأولي للتأكد من مدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من القانون رقم 05.00 المشار إليها أعلاه.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 05.00 السالف الذكر، يجب أن تخضع مؤسسات التعليم الأولي للالتزامات التربوية التي يحددها قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك بناء على اقتراح من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة الثامنة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 05.00 المشار إليه أعلاه، يجب على مؤسسات التعليم الأولي أن تودع لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد الاطلاع، نسخا من الإعلانات المتعلقة بهذه المؤسسات قبل نشرها.

المادة التاسعة

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 05.00 السالف الذكر، يمكن للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن تضع مجانا رهن إشارة مؤسسات التعليم الأولي وذلك في حدود الاعتمادات والإمكانات المتوفرة، محلات ملائمة لهذا النوع من التعليم لمدة محددة وقابلة للتجديد أو أطرا تربوية تتكفل بتأدية أجورهم أو هما معا.

وتستفيد مؤسسات التعليم الأولي من هذه الامتيازات على أساس استيفاء الشروط التالية :

- التواجد بالمناطق القروية والمراكز الحضرية الأكثر احتياجا والتي لا تتجاوز فيها الطاقة الاستيعابية لمؤسسات التعليم الأولي أكثر من 50% من العدد الإجمالي للأطفال داخل المنطقة التي تشكل رافدا لمدرسة ابتدائية واحدة كما هو محدد في الخريطة المدرسية ؛
- المساهمة قدر الإمكان في برامج محاربة الأمية ؛
- التوفر على هيئة قارة للمربين ؛
- تطبيق رسوم التمدرس المحددة في دفتر التحملات المقترح من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- ضمان تسجيل الأطفال المعوزين مجانا وذلك في حدود 10% على الأقل من العدد الإجمالي للتلاميذ المسجلين بالمؤسسة.

المادة العاشرة

يتم تمتيع مؤسسات التعليم الأولي من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 05.00 السالف الذكر بمقتضى اتفاقية بين الأكاديمية المعنية والمؤسسة المستفيدة تحدد فيها مدد وكيفيات الاستفادة من هذه الامتيازات وطرق سحبها إن اقتضى الحال، وترفق هذه الاتفاقية بدفتر تحملات يتم إعداده من طرف الأكاديمية يحدد واجبات والتزامات المؤسسة المعنية.

المادة الحادية عشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

مرسوم رقم 2.00.1015 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 07.00 بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001)،

رسم ما يلي :

المادة 1

تودع مقابل وصل طلبات الترخيص لفتح مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو توسيعها أو إدخال أي تغيير عليها لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي توجد المؤسسة داخل نفوذها الترابي.

المادة 2

يتم إرفاق طلبات الترخيص المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بملف يتضمن الوثائق التالية :

- تصميم لبناية المؤسسة يبين استعمالها كمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي مصحوبا برخصة البناء وشهادة المطابقة ؛
- نسخة مصادق عليها من شهادة ملكية البناية أو من عقد كرائها ؛
- بيان مفصل لمختلف مرافق المؤسسة يحدد عدد الحجرات والفصول الدراسية والطاقة الاستيعابية لكل حجرة ؛
- لائحة التجهيزات والوسائل الديداكتيكية اللازمة ؛
- برنامج الدراسة والحصص ولائحة الكتب الأخرى المستعملة إلى جانب الكتب المعمول بها في التعليم العمومي ؛
- النظام الداخلي للمؤسسة ؛
- ملف يتعلق بالمدير المرشح، يتضمن الوثائق المثبتة لاستيفائه للشروط المحددة في المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.

إضافة إلى ذلك، يتم إرفاق طلبات الترخيص بنسخة من السجل العدلي وبنسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية وبنسخة من عقد الولادة وثلاث صور حديثة العهد بالنسبة للشخص الذاتي، أو بنسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي.

ويمكن عند الضرورة، وحسب كل حالة، تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة، بموجب قرار للسلطة الحكومية المعنية.

المادة 3

يتطلب فتح قسم داخلي بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي الإدلاء بتصميم يبين الغرض المخصص لكل قاعة ومساحة الغرف والتجهيزات الصحية والوقائية المزمع الاستفادة منها.

المادة 4

تسلم رخصة فتح أو توسيع أو إدخال أي تغيير على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أو على الأقسام الداخلية أو هما معا من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بعد الحصول على موافقة اللجنة التقنية المعينة لهذا الغرض من قبل هذا الأخير، للتأكد في عين المكان من مدى مطابقة حالة البناية والتجهيزات مع الوثائق المدعمة للطلب.

وتسلم رخصة عن كل نوع من أنواع التعليم المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 5

يخضع تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة لمقتضيات خاصة، حسب كل حالة، يتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

وتخص هذه المقتضيات الجوانب التالية :

- جودة وفعالية التقنيات والتجهيزات المستعملة ؛
- محتوى البرامج والأشغال التطبيقية والتمارين والواجبات ومدى مطابقتها لأهداف ومضامين الدروس أو التكوين ؛
- تتبع عملية التعليم وطرق التقويم.

المادة 6

تسلم الرخصة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، لمؤسسات التعليم المدرسي الخاص بالمعاقين بعد استشارة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالأشخاص المعاقين وبالصحة.

المادة 7

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 12 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، يشترط في الراغب لشغل مهام مدير بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أن يكون حاصلا على إجازة تعليمية أو ما يعادلها بالنسبة للتعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي.

وعندما يتعلق الأمر بالأقسام التحضيرية أو دبلوم التقني العالي، فيجب على المدير الإدلاء بشهادة التبريز للتعليم الثانوي أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة لإحداها أو الانتماء إلى أطر مفتشي التعليم الثانوي.

وبالنسبة للتعليم الثانوي، بما فيه الأقسام التحضيرية ودبلوم التقني العالي فيجب أن تطابق الشهادات والدبلومات المدلى بها نوع التعليم المنصوص عليه في طلب الترخيص.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن السماح للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها أعلاه، والذين سبق لهم أن مارسوا مهام الإدارة التربوية لمدة 3 سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العمومي، تقلد مهام مدير بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي كل حسب سلك التعليم الذي مارس به مهام الإدارة التربوية.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 14 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، تخضع ممارسة مهام مدرس بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي لشرط التوفر على المؤهلات التربوية التالية :

- بالنسبة للتعليم الابتدائي : باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛
- بالنسبة للتعليم الإعدادي : شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو ما يعادلها ؛
- بالنسبة للتعليم الثانوي : إجازة تعليمية أو ما يعادلها.

أما فيما يتعلق بالأقسام التحضيرية أو دبلوم التقني العالي فيجب الإدلاء بشهادة التبريز للتعليم الثانوي أو الدكتوراه أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو شهادة معادلة لإحداها بالنسبة للمدرسين الذين يلقنون المواد الأساسية المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

استثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن السماح للأشخاص غير المتوفرين على الشهادات المنصوص عليها أعلاه، والذين سبق لهم أن مارسوا مهام التدريس لمدة 3 سنوات على الأقل بإحدى مؤسسات التعليم العمومي، ممارسة نفس المهام بمؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي.

المادة 9

بالإضافة إلى استيفاء المؤهلات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 أعلاه، يجب على العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخاص بالمعاقين الإدلاء بشهادة تثبت أهليتهم في مجال التربية الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 10

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الشهادات والمؤهلات التربوية المشار إليهما في المادتين 7 و 8 أعلاه، حسب كل حالة بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

كما يتم تحديد لائحة الوثائق التي يدلي بها المديرون والمدرسون المغاربة وغير المغاربة بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للتأكد من مدى استيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، حسب كل حالة بقرار للسلطة الحكومية المعنية.

المادة 11

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، تودع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، قصد الاطلاع، لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، نسخا من الإعلانات المتعلقة بها قبل نشرها.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه، يمكن للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية أن تضع مجانا، وفي حدود الاعتمادات والإمكانات المتوفرة، رهن إشارة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، محلات ملائمة لهذا النوع من التعليم أو أطرا تربوية تتكفل بتأدية أجورهم أو هما معا.

وللاستفادة من هذه الامتيازات، يتعين على مؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي، استيفاء الشروط التالية :

- التواجد في المناطق القروية أو الحضرية الأكثر احتياجا التي لا يتجاوز فيها عرض التمدرس المعدل الوطني، وبصفة عامة في المناطق التي يفوق فيها معدل التلاميذ بالنسبة للحجرة الواحدة المعدلات المحددة من لدن السلطة الحكومية المعنية ؛
- تحقيق مردودية تربوية جيدة مثبتة بتقارير المراقبة التربوية المنجزة من لدن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- المشاركة بصفة مستمرة في برامج محاربة الأمية ؛
- التوفر على هيئة قارة للتدريس طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 06.00 المشار إليه أعلاه ؛
- وضع برنامج للتعاون مع المؤسسات التعليمية العمومية يشمل التجهيزات والوسائل التربوية والثقافية ؛
- تطبيق رسوم التمدرس المحددة في الاتفاقية المعدة من طرف الأكاديمية المعنية ؛
- ضمان تسجيل التلاميذ المعوزين مجانا بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، وذلك في حدود 10 % من العدد الإجمالي لتلاميذ المؤسسة على الأقل ؛
- التوفر على الوسائل التربوية الملائمة لحاجة كل نوع من أنواع التعليم المعمول بها في التعليم العمومي.

يتم تمتيع مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي من الامتيازات المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 06.00 السالف الذكر بمقتضى اتفاق يبرم بين الأكاديمية المعنية والمؤسسة المستفيدة تحدد فيه مدد وكيفيات الاستفادة من هذه الامتيازات وطرق سحبها إن اقتضى الحال. ويرفق بهذا الاتفاق دفتر للتحملات يتم إعداده من طرف الأكاديمية تحدد فيه واجبات والتزامات المؤسسة المذكورة.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : عبد الله ساعف.

مرسوم رقم 2.01.1554 صادر في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 17 من ربيع الأول 1422 (10 يونيو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز المستشفى الجامعي بمدينة فاس.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 17 من ربيع الأول 1422 (10 يونيو 2001) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه تسعون مليون (90.000.000) ريال سعودي قصد المساهمة في تمويل مشروع إنشاء وتجهيز المستشفى الجامعي بمدينة فاس.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1422 (11 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 167.01 صادر في 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001) يقضي بتغيير وتتميم قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 29 ديسمبر 1954 بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط إقامة المستودعات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الأولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن الصادر في 29 ديسمبر 1954 بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات ولوازم التفجير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 9 و21 و22 و23 و27 و37 و45 و47 و60 و61 من قرار مدير الإنتاج الصناعي والمعادن المشار إليه أعلاه الصادر في 29 ديسمبر 1954 :

«أ ـ بناء المستودعات السطحية

«الفصل 9. ـ يجب أن تكون المستودعات السطحية للمتفجرات غير «المستودعات الخلوية من القسم IV محاطة بشرافة من النوع المشار «إليه بعده، ما عدا في حالة منح استثناء من لدن الوزير المكلف بالمعادن.»

(الباقي لا تغيير فيه).

«أ ـ بناء المحلات السطحية

«الفصل 21. ـ يتكون المحل السطحي للخزن من بناية مقامة على «المستوى الأرضي. ويجب أن تبنى المحلات السطحية من مواد غير قابلة «للاحتراق يتم اختيارها وإيداعها على نحو تمنع معه أي شخص من «ولوجها بالكسر وأن تقلص من خطر انحباس الغازات والقذف عن بعد «في حالة وقوع انفجار. كما ينبغي إقامة فرجات للتهوية يبلغ ارتفاعها «7 سنتمترات مباشرة تحت البلاطة وعلى طول الجدران الأربعة للمخزن.»

«الفصل 22. ـ يجب أن يكون كل محل سطحي محاطا بسياج دفاعي «مضاعف مكون من أسلاك حديدية مكسوة بطبقة من الزنك ذات قطر «يساوي 17/10 من المليمتر على الأقل ويبلغ علوه متران على الأقل وأن «يعلوه ثلاث خطوط من الأسلاك الشائكة.

«ويجب أن تفصل بين الحاجز الأول والوجه الخارجي لجدران المخزن «مسافة عشرة أمتار على الأقل. ويجب أن يبعد السياج الثاني عن الأول «بمسافة مترين على الأقل.»

«الفصل 23. ـ يجب أن يقام أي محل سطحي من الصنف الثاني «خارج كل مشغل أو مخزن أو مسكن. ويمكن أن يكون عبارة عن مبنى «معزول محاط بسياجات تتوفر فيها الشروط المحددة في الفصل «السابق.»

«ج ـ شروط عزل محلات خزن المتفجرات

«الفصل 27. ـ يجب أن يبعد المحل السطحي للتخزين من الصنف «الأول بمسافة 200 متر على الأقل عن طرق المواصلات العمومية «وكذلك عن كل بيت مسكون وعن كل المشاغل أو الأوراش التي يشتغل «فيها مستخدمون بصفة اعتيادية.

«وتخفض هذه المسافة إلى 100 متر بالنسبة لمحل سطحي من الفئة «الثانية.

«إلا أن هذه المسافات تخفض، على التوالي إلى 100 متر و50 مترا «إذا كان البناء محاطا بشرافة.»

«الباب الرابع

«تهيئة واستغلال مستودعات ومحلات خزن المتفجرات

«الفصل 37. ـ تتكون مصلحة المستودعات..... بطاريات.

«يتوقف الحق في الإضاءة بتجهيزات كهربائية دائمة على ترخيص «من الوزير المكلف بالمعادن.»

«الفصل 45. ـ تنظم حراسة المستودعات و.....: لهذه الغاية.

«يجب أن يخضع كل مستودع أو محل، سطحيا كان أو مقاما تحت «سطح الأرض، لحراسة مستمرة ومباشرة يعهد بها إلى حارس. وينبغي «أن يتوفر هذا الأخير على مخبأ ملائم يحتمي فيه من خطر وقوع «انفجار، على أن يكون مقاما في مكان يمكنه من حراسة فعالة «للمستودع أو المحل.

«ويجب أن يكون كل مستودع أو محل سطحي أو مبني تحت سطح «الأرض مرتبطا بمسكن الحارس أو مخبأ بواسطة أنظمة أتوماتيكية «للإنذار بالخطر خاصة بالحراسة المستقلة ومركبة على نحو يجعل فتح «أبواب السياج أو مجرد قطع الأسلاك يشغلان أتوماتيكيا صفارة «الإنذار الموضوعة داخل مخبأ أو مسكن الحارس.»

«إذا تم بناء محل للتخزين، سطحيا كان أو تحت سطح الأرض، يجب «أن يخضع لمعاينة ممثلي السلطة المحلية والدرك الملكي أو الشرطة «وممثلي الوزارة المكلفة بالمعادن، بالمكان الواقع فيه المحل المذكور قصد «التأكد من مطابقته للمقتضيات التنظيمية. ويحرر محضر بخصوص «هذه العملة.»

«يمكن أن تصدر الوزارة المكلفة بالمعادن تعليمات خاصة أو عامة «لتشديد الحراسة إذا تطلبت ذلك السلامة العامة.»

«الباب الخامس

«شروط خاصة بمحلات خزن المتفجرات تحت أرضية

«الفصل 47. ـ تخضع إقامة المحلات تحت أرضية من الصنف الأول «لترخيص من الوزير المكلف بالمعادن تمنح بناء على إدلاء المستغل «بمستندات إثباتية.»

«الباب السابع

«أحكام مختلفة

«الفصل 60. ـ يجب على المستغلين الحاليين لمحلات التخزين السطحية «أن يدخلوا التغييرات اللازمة على محلاتهم طبقا للأحكام الواردة أعلاه «خلال أجل خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة «الرسمية.»

«الفصل 61. ـ يمكن للوزير المكلف بالمعادن منح بعض الاستثناءات «من أحكام هذا القرار، لا سيما فيما يتعلق بـ :

« ـ تقليص مسافات عزل المستودعات والمحلات ؛

« ـ استعمال مواد خاصة في بناء المستودعات والمحلات السطحية ؛

« ـ استعمال أنظمة أتوماتيكية للحراسة والإنذار بالخطر من نوع آخر ؛

« ـ الإعفاء من إقامة السياجات بالنسبة للمحلات السطحية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1421 (16 يناير 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1164.01 صادر في 2 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) تمدد بموجبه إلى وزارة الشبيبة والرياضة أحكام المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.806 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1406 (21 فبراير 1986) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد إلى وزارة الشبيبة والرياضة أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994).

المادة الثانية

يباشر التمديد المذكور تطبيقا لأشغال اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) واستنادا إلى شهادة التكييف والتصنيف التي يسلمها الوزير المكلف بالتجهيز.

المادة الثالثة

قطاعات النشاط المصنفة هي القطاعات المبينة في الجدول الملحق بقرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 2889.94 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1415 (3 أكتوبر 1994).

المادة الرابعة

تطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) على الصفقات التي تساوي مبالغها أو تفوق الحدود المعينة في الجدول التالي عن كل قطاع نشاط :

القطاعات	الحدود (بالدرهم)
أعمال الردم	1.000.000
البناء والهندسة المدنية	1.000.000
الصرف والمجاري والقنوات	1.000.000
النجارة والهياكل المعدنية	1.000.000
الرصاصة والتدفئة والتكييف	500.000
الكهرباء	1.000.000
الهاتف والصوتيات والتيارات الضعيفة	500.000
الصباغة والزجاج	500.000
الإحكام والعزل	500.000
التلبيس	500.000
الجبس والسقوف المصطنعة	500.000
الرافعات والمصاعد	500.000
التبريد وبناء غرف التبريد	500.000
إقامة المطابخ والمغاسل	500.000
إعداد الفضاءات الخضراء والبساتين	500.000

المادة الخامسة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001).

الإمضاء : أحمد الموساوي.

قرار مشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 990.01 صادر في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.00.123 الصادر في 17 من ربيع الأول 1421 (20 يونيو 2000) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط :

	(بالدرهم)
ديموغرافية :	
نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى :	
- السكان القانونيون للمغرب (عربي أو فرنسي)	100
- الخصائص الإجتماعية والاقتصادية والديمغرافية للسكان :	
• المستوى الوطني	200
- دراسة مقارنة للحالة الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لأقاليم وعمالات المملكة	100
- القاطنون الأجانب بالمغرب	100
- الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية لسكان الجماعات، سلسلة جماعية (جزء لكل جهة) - الجزء الواحد	50
- الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، سلسلة جماعية (حضري وقروي)	500
- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية سلسلة جهوية (جزء لكل جهة) - الجزء الواحد	50
- الأطفال دون سن الثامنة عشرة بالمغرب، الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية	100
- المعطيات الديمغرافية، محو الأمية والتمدرس، النشاط والبطالة، ظروف السكن، سلسلة إقليمية - الجزء الواحد	50
- السكان القرويون حسب الفخدة والدوار	50
- قرص معلومياتي يحتوي على جميع منشورات مديرية الإحصاء الخاصة بالإحصاء العام للسكان والسكنى ..	200
نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى (إصدارات ما قبل آخر إحصاء)	
- السكان القانونيون للمغرب (عربي أو فرنسي)	20
- وثائق أخرى (الوثيقة)	50
وثائق أخرى :	
- وثائق البحث الديمغرافي الوطني المتعدد الجولات :	
• آخر النتائج	150
• نتائج الأبحاث السابقة	50

	(بالدرهم)
- الأطفال أقل من 15 سنة : الكل حول أطفال المغرب ...	100
- معطيات الحالة المدنية : إحصائيات الولادات والوفيات ..	50
أسر/أبحاث اجتماعية :	
البحث الوطني حول التشغيل في الوسط الحضري :	
- النشاط، الشغل والبطالة، النتائج الفصلية :	
• الاشتراك السنوي	50
• العدد الواحد	15
- النشاط، الشغل والبطالة :	
• ملخص النتائج	50
• النتائج المفصلة	100
- النشاط، الشغل والبطالة، معطيات جهوية	50
- السكان النشيطون الحضريون (النتائج ما قبل 1995) :	
• النتائج الأولية	20
• النتائج المفصلة	50
البحث الوطني حول استهلاك ونفقات الأسر :	
- الجزء 1 : النتائج الأولية	100
- الجزء 2 : الظروف السكنية للأسر	50
- الجزء 3 : نفقات اللباس	50
- الجزء 4 : معاملات المرونة	50
- الجزء 5 : تغذية الأسر	50
- الجزء 6 : الحالة الغذائية للسكان بالمغرب	50
- الجزء 7 : نفقات التغذية	50
- الجزء 8 : تقرير حول نفقات السكن	50
- الجزء 9 : نفقات النظافة والعلاجات الطبية	50
- الجزء 10 : الاستهلاك الغذائي	50
- الجزء 11 : الأمتعة الدائمة والتجهيزات المنزلية	50
- الجزء 12 : النقل والترفيه ونفقات مختلفة	50
البحث الوطني حول مستويات معيشة الأسر :	
- الجزء 1 : النتائج الأولية	100
- الجزء 2 : توزيع مستويات المعيشة بالمغرب	50
- الجزء 3 : الوضعية الغذائية للأطفال الأقل من 11 سنة...	50
- الجزء 4 : ظروف السكن ومستويات معيشة الأسر ...	50
- الجزء 5 : الخدمات الصحية : استعمال ونفقات الأسر :	
• القسم الأول : استعمال الخدمات الصحية	50
• القسم الثاني : نفقات الخدمات الصحية	50
- الجزء 6 : مرونات طلبات الأسر للمواد والخدمات	50
- الجزء 7 : القدرة على القراءة والكتابة	50
البحث الوطني حول تدبير الوقت عند المرأة :	
- قياس مساهمة المرأة في التنمية، دراسة أنثروبولوجية للأنشطة المزاولة من طرف المرأة	50
- قياس مساهمة المرأة في التنمية، المدونة التصنيفية للأنشطة المزاولة من طرف المرأة	50
- تدبير الوقت عند المرأة، ملخص النتائج	100
وثائق أخرى :	
- البحث الوطني حول العائلة، ملخص النتائج، بنيات، شبكات وأهم مقاييس مستويات معيشة الأسرة	50
- المؤشرات الاجتماعية	150

	(بالدرهم)
- النساء ووضعية المرأة في المغرب	100
- برنامج الأولويات الاجتماعية (باج 1) : الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم المستهدفة	50
- برنامج الأولويات الاجتماعية (باج 1) : مؤشرات التتبع	20
اقتصاد ـ محاسبة وطنية :	
الحسابات الوطنية :	
- الحسابات والمجاميع الوطنية، النتائج المؤقتة، سنوي	50
- الحسابات الوطنية الفصلية، التنمية القطاعية :	
• الاشتراك السنوي	50
• العدد الواحد	15
- الحسابات والمجاميع الوطنية (النتائج النهائية)	100
- حسابات الإدارات العمومية	50
- حسابات العمليات مع العالم الخارجي	50
- حسابات المؤسسات المالية، مناهج ونتائج	50
- قياس الواردات والصادرات من السلع والخدمات بالحجم والقيمة	50
- حسابات الجماعات المحلية	50
- حسابات المقاولات العامة	50
- جداول المدخلات والمخرجات	100
الظرفية :	
- الظرفية : تطورات وآفاق، كل ثلاثة أشهر :	
• الاشتراك السنوي	60
• العدد الواحد	15
- البحث حول الظرفية : الصناعة، المعادن والطاقة، البناء والأشغال العمومية، كل ثلاثة أشهر :	
• الاشتراك السنوي	50
• العدد الواحد	15
الأرقام الاستدلالية :	
- الرقم الاستدلالي لتكلفة المعيشة، الوسط الحضري، شهري :	
• الاشتراك السنوي	50
• العدد الواحد	5
- الرقم الاستدلالي لأثمان الجملة، شهري :	
• الاشتراك السنوي	50
• العدد الواحد	5
- الرقم الاستدلالي لأثمان الإنتاج الصناعي، الطاقي والمعدني، كل ثلاثة أشهر :	
• الاشتراك السنوي	50
• العدد الواحد	15
وثائق أخرى :	
- الرقم الاستدلالي للإنتاج الصناعي والطاقي والمعدني، النتائج المؤقتة، كل ثلاثة أشهر :	
• الاشتراك السنوي	50
• العدد الواحد	15
- الرقم الاستدلالي للإنتاج الصناعي، الطاقي والمعدني، سنوي...	30
- صور اقتصادية للمقاولات	100
- صور اقتصادية للمقاولات، النتائج الأولية	50
- إحصائيات المؤسسات الخاضعة للضريبة التجارية ..	20
- إحصائيات حظيرة السيارات	50
- إحصائيات البنايات المرخصة في الوسط الحضري ..	50
الخرائطية وأنظمة الإعلام الجغرافي :	
- الأطلس الاجتماعي والديمغرافي للمملكة المغربية ...	150
- الرمز الجغرافي للمملكة المغربية	50
- الخرائط والرمز الجغرافي حسب الجهة	50
- ممارسة العينة في المغرب	50
إحصائيات عامة :	
- النشرة الإحصائية السنوية للمغرب، أعداد ما قبل 1995 (عربي أو فرنسي)	100
- النشرة الإحصائية السنوية للمغرب (عربي أو فرنسي) ..	200
- أسطوانة النشرة الإحصائية السنوية للمغرب	100
- النشرة الإحصائية، كل ثلاث أشهر :	
• الاشتراك السنوي	100
• العدد الواحد	30
- المغرب في أرقام (عربي أو فرنسي أو إنجليزي)	50
- دفاتر مديرية الإحصاء	50

المادة الثانية

تحدد تعريفة خدمات الدراسات الإحصائية والمعالجات الإعلامياتية والأعمال الخرائطية على النحو التالي :

	(بالدرهم)
- يوم مهندس	1.500
- يوم محلل	1.500
- يوم تقني	500
- يوم مبرمج	500
- يوم عون	150
- يوم مشغل في تحصيل المعطيات	150
- استعمال الحاسوب (نصف يوم)	1.000
- قاعدة المعاينة	500

وتبقى على حساب الزبناء المواد المستعملة لإنجاز المعالجات الإعلامياتية كالورق والأشرطة والأسطوانات.

المادة الثالثة

استغلال قواعد المعطيات الإحصائية

* الطبع على الورق :	(بالدرهم)
- سلاسل سنوية وسلاسل غير منتظمة :	
• مجموعة عشر سلاسل أو أقل	50
• سلاسل إضافية (السلسلة)	5
- سلاسل شهرية أو ربع سنوية :	
• مجموعة عشر سلاسل أو أقل	100
• سلاسل إضافية (السلسلة)	10

* بالنسبة إلى التسجيل الإعلامياتي تكون الدعامة على حساب الزبون.

المادة الرابعة

النسخة المصورة

(بالدرهم)

- حجم 21X31 أو حجم أصغر 1
- الحجم الكبير 1,50

المادة الخامسة

ينسخ قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 93.86 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1406 (28 يناير 1986) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1422 (9 ماي 2001).

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،
الإمضاء : عبد الحميد عواد.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون رقم 10.94، المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لإحدى هذه الشهادات :

«.....

«فيدرالية روسيا :

«.....

« - تأهيل طبيب في الطب العام - دكتور في الطب، دورة 19 يونيو 1998 «أكاديمية الدولة للطب بسان بترسبورغ المسماة إ.إ متشنيكوف «I.I. METCHNIKOV، مشفوع بشهادة تدريب مدته ثلاثة أشهر مثبتة «صلاحيته بمصلحة طب الأطفال 4 بالمركز الاستشفائي ابن رشد «بالدار البيضاء من 11 سبتمبر 1998 إلى 18 ديسمبر 1998 وشهادة «تدريب مدته إحدى وعشرين شهرا مثبتة صلاحيته بمصلحة الأمراض «المعدية بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء من 23 ديسمبر 1998 «إلى 2 أكتوبر 2000.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

« - لقب دكتور في الطب - تخصص الطب العام - المسلم في «دورة 30 يونيو 1992 من المعهد الطبي بخاركوف، مشفوع بشهادة «تدريب مدته أربع سنوات مثبتة صلاحيته بمصلحة الأمراض الجلدية «أ» «بمستشفى ابن سيناء بالرباط من 10 فبراير 1993 إلى «10 فبراير 1997.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1141.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الطماطم في القائمة «أ» للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية، والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط مساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الطماطم المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

*
* *

لائحة أصناف الطماطم المسجلة في القائمة «أ» من الفهرس الرسمي

إسم الصنف		المستنبط المسؤول	سنة التسجيل
طماطم محدودة النمو			
ـ بتين	هجين	باكير برونرس	2001
ـ سيسكو	كذلك	أسكرو	2001
ـ فوربيلا	كذلك	فيلموران	2001
ـ وازيس	كذلك	إزي سمانتي	2001
ـ كامبيل 33 تيزيي	غير هجين	تيزيي/فيتا	2001
ـ كامبيل بكير 33	كذلك	باكير برونرس	2001
ـ كامبيل 33 موبس	كذلك	موبستو	2001
ـ كامبيل 33 إنك	كذلك	هولسنس	2001
طماطم صناعية			
ـ هبيبل 45	هجين	بتوسيد	2001
ـ كنز	كذلك	كذلك	2001
ـ صابرا	كذلك	كذلك	2001
ـ ريو غراندي حكمي	غير هجين	أنتيد جنتكس	2001
ـ ريو غراندي بطو	كذلك	بتوسيد	2001

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1142.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من الأرز في القائمة «أ» للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط مساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لإنتقاء البذور والأغراس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف الأرز المبينة في الجدول التالي :

إسم الصنف	الطالب	سنة التسجيل
أركو	برتوني سمانتي	2001
أسو	برتوني سمانتي	2001
إيولو	برتوني سمانتي	2001

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1143.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) يرخص بموجبه تقييد أصناف جديدة من البطيخ في القائمة «أ» للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب.

وزيرالفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط مساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 865.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد مقادير وكيفيات استخلاص أداء التقييد في الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 864.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بشأن تأليف واختصاصات اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس ؛

وبعد اقتراح اللجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في القائمة «أ» للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب أصناف البطيخ المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يعتبر هذا التقييد مقبولا لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن إعادته لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم الطلب بذلك للجنة الوطنية لانتقاء البذور والأغراس، قبل عامين على أكثر تقدير من انتهاء مدة التقييد الأولى أو من آخر تجديد للتقييد.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

*
* *

لائحة أصناف البطيخ المسجلة في القائمة «أ» من الفهرس الرسمي

اسم الصنف	الصنف	المستنبط أو المكلف	سنة التسجيل
نوع شرانتي غير مزوكش			
- دنيرو	هجين	سلويس وكروت	2001
نوع شرانتي مزوكش			
- كارسون	كذلك	سون سيدس	كذلك
- كليو	كذلك	لويس بلوني	كذلك
نوع غاليا			
- بتلو	كذلك	سلويس وكروت	كذلك
- إلباسو م 16	كذلك	تيزيي	كذلك
- غاليا	كذلك	كلوز	كذلك
- كليلي	كذلك	أسكرو	كذلك
- كريدوس	كذلك	ريجك زفان	كذلك
- باسبورت	كذلك	هولار	كذلك
نوع سويهلة			
- سويهلة مراكش	غير هجين	كريفاتون	كذلك
- سويهلة البريجة	كذلك	WHS	كذلك
نوع أصفر كناريا			
- جانكو	هجين	أسكرو	كذلك
- جون كناريا أريستو	غير هجين	رويال سلويس	كذلك
- جون كناريا مودس	كذلك	مونستو	كذلك
- جون كناريا حكمي	كذلك	انتيد جنتكس	كذلك
- جون كناريا بلوس (*)	كذلك	أسكرو	كذلك
- جون كناريا إكسترا (*)	كذلك	بيتوسيد	كذلك

(*) جون كناريا بلوس = جون كناريا إكسترا

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1144.01 صادر في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001) بتحديد تأليف لجنة معادلة الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالربابنة وكيفيات تسييرها.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 227.97 الصادر في 26 من رمضان 1417 (4 فبراير 1997) المتعلق بالإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بمستخدمي الملاحة الجوية ولاسيما المادة 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يناط بلجنة معادلة الإجازات وشهادات الأهلية الخاصة بالربابنة إبداء رأي معلل حول ما يلي :

- منح إجازات مغربية للمواطنين المغاربة الحاصلين على إجازات أجنبية ؛
- التصديق على إجازات وشهادات أهلية أجنبية بالنسبة للرعايا الأجانب.

المادة الثانية

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من :

- رئيس قسم سلامة الملاحة الجوية، رئيسا ؛

- رئيس مصلحة الإجازات وشهادات الأهلية، عضوا ؛
- ربانين يعينهما مدير الملاحة الجوية المدنية، عضوين ؛
- مدير المدرسة الوطنية لربابنة الخطوط الجوية أو ممثله، عضوا ؛
- رئيس الجمعة المغربية لربابنة الخطوط الجوية أو ممثله، عضوا ؛
- ربان يعينه مفتش القوات الملكية الجوية، عضوا ؛

ويمكن للجنة المذكورة أن تضم إليها أعضاء آخرين حسب كفاءتهم.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة باستدعاء من مدير الملاحة الجوية المدنية.

وتقوم اللجنة بدراسة طلبات المعادلة أو التصديق على الإجازات الأجنبية التي توجه إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية بغرض البت في كل حالة وإبداء الرأي فيما إذا كانت الإجازة الأجنبية وشهادات الأهلية المرفقة بها لها مستوى كاف يسمح لها بأن تمنح عن طريق المعادلة إجازة أو تصديقا مغربيا مطابقا.

يمكن للجنة أن تقرر إجراء اختبارات للقدرة نظرية أو تطبيقية.

ويحرر، عند نهاية كل اجتماع، محضر يعبر فيه عن رأي اللجنة بشأن كل حالة تمت دراستها.

المادة الرابعة

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1422 (15 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1257.01 صادر في 5 ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001) يتعلق بتأليف وتسيير لجنة السلامة الجوية

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 242 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف لجنة السلامة الجوية المنصوص عليها في الفصل 242 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) من :

- مدير الملاحة الجوية المدنية، رئيسا ؛
- رئيس قسم سلامة الملاحة الجوية، عضوا ؛
- رئيس قسم الملاحة الجوية، عضوا ؛
- ممثل عن القوات الملكية الجوية يعينه مفتش القوات الملكية الجوية، عضوا ؛
- ربان يعينه وزير النقل والملاحة التجارية، عضوا ؛
- مفتش للسير الجوي يعينه وزير النقل والملاحة التجارية، عضوا ؛
- رئيس الجمعية المغربية لربابنة الخطوط الجوية أو ممثله، عضوا ؛
- رئيس جمعية مفتشي السير الجوي أو ممثله، عضوا.

ويمكن للجنة المذكورة أن تضم إليها على سبيل الاستشارة أعضاء آخرين حسب كفاءتهم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة السلامة الجوية باستدعاء من رئيسها وتعقد اجتماعاتها بمديرية الملاحة الجوية المدنية بالرباط.

المادة الثالثة

يبلغ مدير الملاحة الجوية المدنية الطعون إلى صاحب الإجازة أو شهادة الأهلية برسالة مضمونة ويستدعيه للمثول أمام اللجنة.

ويجوز للمعني بالأمر المخالف أن يكون مؤازرا بشخص من اختياره أو ينيبه عنه وأن يقدم ملاحظاته كتابة أو شفهيا وأن يأخذ الكلمة إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الرابعة

يجوز للجنة أن تبت في الأمر إذا لم يحضر المعني بالأمر في اليوم المحدد لاجتماعها أو لم يعين من ينوب عنه.

المادة الخامسة

إذا ارتأت اللجنة بعد المناقشة أنها لا تتوفر على ما يكفي من المعلومات عن الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر أو عن الظروف التي ارتكبت فيها، يجوز لها أن تأمر بتبليغها معلومات إضافية دون مناقشات جديدة بعد القيام بهذا الإجراء.

المادة السادسة

تصدر اللجنة رأيها بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الملاحة الجوية المدنية.

وحرر بالرباط في 5 من ربيع الآخر 1422 (27 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1166.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 مارس 2001 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع 1422 (18 يونيو 2001)

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ، الإمضاء : إسماعيل العلوي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001).

قرار لوزيرالصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1222.01 صادر في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 468.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) بإقرار وإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 7 يونيو 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معياراً مغربياً الصيغة المراجعة للمعيار المغربي : NM 06.6.022 المنصوص عليه في قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 468.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000).

المادة الثانية

يكون عنوان الصيغة المراجعة للمعيار المغربي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي : NM 06.6.022 «قواطع التيار الكهربائية للوحات مراقبة التركيبات من الدرجة الأولى».

المادة الثالثة

يكون تطبيق المعيار المغربي المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه إجباريا.

المادة الرابعة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الثانية أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الخامسة

تنسخ مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 468.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM 06.6.022.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1422 (26 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة رقم 1025.01 صادر في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001) يتعلق بالمعايير الميكروبيولوجية الواجب توافرها في منتجات اللحوم المستحضرة

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.89 الصادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) المتعلق بمراقبة منتجات اللحوم المستحضرة ولاسيما المادة 17 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الجدول بعده المعايير الميكروبيولوجية الواجب توافرها في منتجات اللحوم المستحضرة :

بيان المنتجات		الأجسام الدقيقة الكائنات الهوائية 30 درجة مائوية في كل غرام	الجراثيم العصيات الشكل 30 درجة مائوية في كل غرام	الجراثيم العصيات الشكل البرازية 44 درجة مائوية في كل غرام	الجراثيم العنقودية في كل غرام	الكائنات اللاهوائية مخفضات السولفات 46 درجة مائوية في كل غرام	داء السلمونيلات في كل 25 غرام
منتجات اللحوم المستحضرة النيئة المفرومة المعدة للاستهلاك بعد طهيها	m	–	–	10^3	10^3	10^2	انعدام
	M	-	-	10^4 n=5 c=2	10^4 n=5 2=c	10^3 n=5 2=c	انعدام n=5 c=0
منتجات اللحوم المستحضرة النيئة المفرومة الخاضعة للتجفيف والمعدة للاستهلاك على حالتها	m	-	-	10^2	5.10^2	50	انعدام
	M	-	-	10^3 5=n 2=c	5.10^3 5=n 2=c	5.10^2 5=n 2=c	انعدام 5=n 0=c
منتجات القديد النيئة المملحة والجافة أوهما معا مجزأة كانت أم لا	m	-	-	10^3	5.10^2	50	انعدام
	M	–	–	10^4 n=5 2=c	5.10^3 n=5 2=c	5.10^2 n=5 2=c	انعدام n=5 c=0
منتجات اللحوم المستحضرة المطبوخة مقطعة كانت أم لا، المهرمات	m (2)	3.10^5	10^3	10	10^2	30	انعدام
	M	3.10^6 n=5 c=2	10^4 n=5 c=2	10^2 n=5 c=2	10^3 n=5 c=2	3.10^2 n=5 c=2	انعدام n=5 5=0
جانبون مطبوخ كامل	m	10^4	10	انعدام	انعدام	انعدام	انعدام
	M	10^5 n=5 c=2	10^2 n=5 c=2	انعدام n=5 c=0	انعدام n=5 c=0	انعدام n=5 c=0	انعدام n=5 c=0

(1) : ليستيريا أحادية الكريضة : انعدام في 25 غرام.

(2) : بالنسبة إلى منتجات اللحوم المستحضرة الموضبة في شريط بلاستيكي بدون هواء، لا يطبق المقياس المتعلق بالأجسام الدقيقة الهوائية في درجة الحرارة 30 (3.10^5) عن كل غرام إلا في مرحلة التصنيع (المصنع).

m : مقياس محدد بهذا القرار.

M : حدود المقبول.

n : عدد الوحدات المكونة للعينة.

C : عدد وحدات العينة التي تعطي القيم بين m و M.

المادة الثانية

يجب التأكد من المقاييس الميكروبيولوجية المبينة أعلاه حسب أحكام المعايير المغربية المعمول بها في مجال كيفيات أخذ العينات والتحليل الميكروبيولوجي للمواد الغذائية. ويجب تفسيرها وفق الأحكام المحددة في ملحق هذا القرار.

يجب أن تتناول عملية أخذ العينة لأجل الاختبار المعدة لتحضير المحلول الأصلي أو المخففات العشرية، الأجزاء السطحية والعميقة.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير تربية المواشي ومدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ومدير الأوبئة ومحاربة الأمراض، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1422 (22 ماي 2001).

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والمياه والغابات،
الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري.

*

* *

الملحق

شرح نتائج التحاليل الميكروبيولوجية.

- m هو المقياس المحدد بهذا القرار ؛
- 3m يدخل في حكم ل m لأخذ مخاطر التحليل البكتريولوجي في الحسبان ؛
- M=10 m في وسط صلب = حدود المقبول (M=30 حدود المقبول في وسط مائع) ؛
- S = 1000 m = القيمة الجرثومية القصوى التي يعتبر المنتج ساما أو فاسدا إذا تجاوزها.

I. ـ شرح الحالة التي يتم فيها تحليل عينة واحدة :

- يعتبر المنتج مرضيا إذا كانت النتيجة تقل عن 3m ؛
- يعتبر المنتج مقبولا إذا كانت النتيجة تتراوح بين 3m و M ؛
- يعتبر المنتج غير مرض إذا كانت النتيجة تتراوح بين M و S ؛
- يعتبر المنتج ساما (أو فاسدا) إذا كانت النتيجة تزيد عن S.

ملاحظة :

النتيجة في حد ذاتها غير صالحة إلا بالنسبة إلى العينة المحللة، ولن تكون تمثيلية سوى مجموع نتائج التحاليل المنتظمة : تتبع إنتاج أو مجموع النتائج المستخلصة من بحث : جودة المنتج العامة في السوق خلال فترة معينة.

II. ـ شرح الحالة التي يتم فيها أخذ خمس عينات من نفس المجموعة وتحليلها :

- العينات الخمس متشابهة ؛
- العينات الخمس مختلفة لكنها تحتوي كلها على المادة المراد مراقبتها. مثلا : لحم النقانق الذي يدخل في تركيبة عدة منتجات. في هذه الحالة، تعتبر النتائج من الناحية الإحصائية، ممثلة لجودة القطعة.

1 ـ تصميم بدرجتين :

يجب استعمال النتائج حسب قاعدة «كل شيء أو لا شيء» (وجود أو انعدام). ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة إلى السلمونيلات.

تؤدي النتيجة الإيجابية، مبدئيا إلى السحب من الاستهلاك.

2 ـ تصميم بثلاث درجات :

- تعتبر كل نتيجة تقل عن 3m مرضية ؛
- نتيجة تتراوح بين 3m و M.

ـ مقبولة : لا توجد أكثر من عينتين تقعان في هذه المنطقة (c=2 و m=5).

ـ غير مرضية : 3 عينات من بين 5 تقع في هذه المنطقة (c أكبر من 2 و n=5).

النتائج المتراوحة بين M و S :

- غير مرضية إذا كانت عينة واحدة تقع في هذه المنطقة ؛
- نتيجة تفوق S : منتج سام أو فاسد.

ملاحظة :

تمثل القيمة M الحد الحقيقي لحماية المستهلك، وفي حالة تجاوز هذه القيمة لا يمكن تسويق المنتج على حالته. غير أنه يقبل تساهل إذا كان تجاوز M لا يتعلق سوى بالكائنات الهوائية أليفة الحرارة المتوسطة.

نصوص خاصة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1140.01 صادر في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001) بالموافقة على الملحق بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير «SAMIR».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 الصادر في 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 210.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (24 يناير 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة الشريفة للبترول في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقتي المنفعة المسماة «سيدي فيلي» و«مولاي بوسلهام» ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 762.01 الصادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي رقم 1 المبرم في 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير «SAMIR» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في فاتح مارس 2001 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير «SAMIR» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي الملحق بأصل هذا القرار والمبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير«SAMIR» في شأن البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «سيدي فيلي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1422 (14 ماي 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،	وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،
الإمضاء : مصطفى المنصوري.	الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1024.01 صادر في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001) باعتماد شركة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب».

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه وخصوصا الفصل 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1578.00 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) المتعلق باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 646.88 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1409 (2 يناير 1989) المتعلق بشروط تكوين مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته شركة التأمين «أكسا الإنجاد المغرب» إلى الإدارة يوم 16 مارس 1999 ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة بتاريخ 10 أكتوبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة المساهمة «أكسا الإنجاد المغرب» البالغ رأسمالها 12.000.000 درهم والكائن مقرها الاجتماعي بشارع لحسن أو إيدر، مرس السلطان ـ شمال، رقم 128 بالدار البيضاء، لمزاولة عمليات الإنجاد بالمغرب المنصوص عليها في الفقرة 18 من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1578.00 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1422 (31 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1026.01 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بالموافقة على تحويل محفظة أصول وخصوم شركة التأمين «الرابطة الإفريقية» إلى شركة التأمين «الوطنية».

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه وخصوصا الفصل 17 منه ؛

وعلى اتفاقية الاندماج المبرمة بين شركتي التأمين «الرابطة الإفريقية» و «الوطنية» في فاتح نوفمبر 2000 والموافق عليها من لدن الجمعيتين العامتين الاستثنائيتين للشركتين المذكورتين في 21 ديسمبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على طلب الموافقة على التحويل الذي قدمته شركة التأمين «الوطنية» في 13 نوفمبر 2000 ؛

وعلى البلاغ المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4594 بتاريخ 18 من شعبان 1421 (15 نوفمبر 2000) ؛

وحيث إن وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة لم تتلق أية ملاحظة في شأن تحويل المحفظة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) على تحويل محفظة شركة التأمين «الرابطة الإفريقية» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، شارع مولاي يوسف، رقم 63، إلى شركة التأمين «الوطنية» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، 83، شارع الجيش الملكي، كما هو منصوص عليه في اتفاقية الاندماج المبرمة بين الشركتين المذكورتين بتاريخ فاتح نوفمبر 2000.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1027.01 صادر في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001) بسحب اعتماد شركة التأمين «الرابطة الإفريقية».

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة، كما وقع تغييره وتتميمه وخصوصا الفصل 18 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1578.00 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) المتعلق باعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 573.75 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1395 (7 ماي 1975) المتعلق بمنح الاعتماد لشركة التأمين «الرابطة الإفريقية» ؛

وعلى اتفاقية الاندماج المبرمة بين شركتي التأمين «الوطنية» و «الرابطة الإفريقية» بتاريخ فاتح نوفمبر 2000 والموافق عليها من لدن الجمعيتين العامتين الاستثنائيتين للشركتين المذكورتين بتاريخ 21 ديسمبر 2000 ؛

وعلى طلب سحب الاعتماد الذي قدمته شركة التأمين «الرابطة الإفريقية» بتاريخ 25 ديسمبر 2000،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب ابتداء من فاتح يناير 2000 من شركة التأمين «الرابطة الإفريقية» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع مولاي يوسف، رقم 63، الدار البيضاء الاعتماد الممنوح لها بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 573.75 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1395 (7 ماي 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1422 (7 يونيو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1028.01 صادر في27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	رئيس المصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع.	رئيس مصلحة المسح العقاري بابن مسيك.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتارودانت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتارودانت.	الخازن الإقليمي بتارودانت.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
المكلف بمهام رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بينسليمان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بينسليمان.	الخازن الإقليمي بينسليمان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا الجديدة.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي
رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناضور.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسطات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس.	رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ـ الإسماعيلية.	الخازن الجهوي بمكناس.
رئيس مصلحة المسح العقاري بمراكش.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء أنفا ـ الفداء	رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء عين الشق ـ الحي الحسني.	خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء بعين الشق ـ الحي الحسني.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء، أنفا ـ الفداء.	خازن عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بعين السبع.	خازن عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
رئيس مصلحة المسح العقاري بالصويرة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس ـ الإسماعيلية.	رئيس مصلحة المسح العقاري بمكناس.	خازن عمالة مكناس ـ الإسماعيلية.
رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	خازن عمالة تمارة.
رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا الجديدة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بالرباط وسلا.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بفاس ـ بولمان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بأكادير.	رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس مصلحة الخرائطية الجهوية بوجدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	خازن عمالة مكناس ـ الإسماعيلية.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1037.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالمحمدية.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالمحمدية.	خازن عمالة المحمدية.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالحسيمة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالحسيمة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالخميسات.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالخميسات.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش ـ المنارة.	رئيس المحافظة العقارية بسيدي يوسف بن علي.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعرائش.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالعرائش.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	رئيس مصلحة المحافظة الأملاك العقارية بمكناس ـ الإسماعيلية.	الخازن الجهوي بمكناس.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال ـ الرياض.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بورزازات.	رئيس مصلحة المسح العقاري بورزازات.	الخازن الإقليمي بورزازات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسلا.	خازن عمالة سلا ـ المدينة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكدال ـ الرياض بالرباط.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرباط.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالعيون.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالعيون.	الخازن الجهوي بالعيون.
المكلف بمهام رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالصويرة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالصويرة.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	رئيس مصلحة المسح العقاري بصفرو.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتازة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتازة.	الخازن الإقليمي بتازة.

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببنسليمان.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأكادير.	رئيس مصلحة المسح العقاري بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرشيدية.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرشيدية.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاونات.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتاونات.	الخازن الإقليمي بتاونات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالناضور.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالناضور.	الخازن الإقليمي بالناظور.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بقلعة السراغنة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بميدلت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بآسفي.	رئيس مصلحة المسح العقاري بآسفي.	الخازن الجهوي بآسفي.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببسطات.	رئيس مصلحة المسح العقاري ببسطات.	الخازن الجهوي ببسطات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي قاسم.	رئيس مصلحة المسح العقاري بسيدي قاسم.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بطنجة.	الخازن الجهوي بطنجة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتاروودانت.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتاروودانت.	الخازن الإقليمي بتاروودانت.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتمارة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتمارة.	خازن عمالة تمارة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتطوان.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	رئيس مصلحة المسح العقاري بتيزنيت.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	رئيس مصلحة المسح العقاري بفاس.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالرماني.	رئيس مصلحة المسح العقاري بالرماني.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بوجدة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بوجدة.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بخريبكة.	رئيس مصلحة المسح العقاري بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
رئيسة المحافظة على الأملاك العقارية بتاوريرت.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببركان.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسوق أربعاء الغرب.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالقنيطرة.	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمسطات.	الخازن الجهوي بسطات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - سيدي عثمان.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - أنفا.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي طيوط - مولاي يوسف.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الفداء.	رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - أنفا.	خازن عمالة الفداء - درب السلطان
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي الحسني	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق.	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع - سيدي مومن.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي المحمدي.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بليوط - مولا يوسف.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الفداء.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي بنور.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش - سيدي يوسف بن علي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمراكش - المنارة.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي المحمدي.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع - سيدي مومن.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بابن مسيك.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - سيدي عثمان.	خازن عمالة مولاي رشيد - سيدي عثمان.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين الشق.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بالدار البيضاء - الحي الحسني.	خازن عمالة عين الشق - الحي الحسني.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسيدي البرنوصي - زناتة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بعين السبع - سيدي مومن.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بإيفران.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بصفرو.	الخازن الإقليمي بإيفران.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بقرية أبا محمد.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بفاس.	الخازن الإقليمي بتاونات.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بأزيلال.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية ببني ملال.	الخازن الجهوي بأزيلال.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بكلميم.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بتيزنيت.	الخازن الجهوي بكلميم.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس - الإسماعيلية.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بمكناس.	خازن عمالة مكناس - الإسماعيلية.
رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا - الجديدة.	رئيس المحافظة على الأملاك العقارية بسلا.	خازن عمالة سلا - المدينة.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1153.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الإحصاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط من ميزانية وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الإحصاء أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الأبحاث والدراسات حول ظروف معيشة الأسر بمديرية الإحصاء.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 540.01 الصادر في 11 من محرم 1422 (6 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 978.01 صادر في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الرابعة والخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 805.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) :

«المادة الرابعة. ـ إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المواد الأولى والثانية والثالثة أعلاه إلى «السيد محمد صلاح بناني، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف «بمساعدة مدير الشؤون الإدارية والعامة.»

«المادة الخامسة. ـ إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق أسند «التفويض المبين في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السيد مصطفى «علوي، المكلف بتدبير شؤون الموظفين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1422 (18 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1031.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع

تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد الرشيد كرمة.	المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير بالنيابة.
أحمد بنعمرو.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.
محمد عابر.	المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.
لحسن امحمد أشملال.	المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.
علي بوزلماط.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان، بالنيابة.
محماد المنفلوطي.	المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.
بويكر سلمي.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان، بالنيابة.
المنور قدوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.
محمد شهبون.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.
محمد اليوسفي.	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.
كمال هدان.	المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.
عبد القادر العثماني.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.
عبد الخالق عناسي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.
لحسن بلبحري.	المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.
عبد السلام أشريقي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.
العياشي غازي.	المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.
مبارك فكوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.
محمد ضرفاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.
مصطفى العدناني.	المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.
المصطفى العبدلاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.
محمد خيار.	المدير الإقليمي للفلاحة بختيفرة.
السعيد بارة.	المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.
جمال ماليك.	المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.
أحمد شكيب.	المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.
بوشعيب بنشرقي.	المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.
محمد أبرو.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.
مولاي علي ابراهيمي.	المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.
احساين الزواكي.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا، بالنيابة.
احميدة هرهوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.
محمد بنسودة.	المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.
المصطفى حساني.	المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.
محمد بادو.	المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.
فؤاد قراب	المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.
عبد الله صنهاجي.	المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.
أحمد أكذي.	المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.
محمد عبد الوافي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.
محمد بجير ولحسن.	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.
نورالدين تاخسا.	المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.
امحمد بويمج.	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.
محمد بوكرين.	المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1032.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :		السادة والسيدة :	
محمد رشيد كرمة.	المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير، بالنيابة.	صالح حسي، متصرف.	مجموع تراب المملكة
أحمد بنعمرو.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رشيد الإدريسي البوزيدي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد عابر.	المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	محمد العبداوي، متصرف مساعد.	كذلك
لحسن امحمد أشملال.	المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	محمد فميري، متصرف.	كذلك
علي بوزلماط.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بابن سليمان، بالنيابة.	محمد الستلي، متصرف.	كذلك
محماد المنفلوطي.	المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.	عبد السلام مهوان، مهندس الدولة.	كذلك
بوبكر سلمي.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان، بالنيابة.	عبد اللطيف السعدي، مهندس الدولة.	كذلك
المنور قدوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	المصطفى فقير، متصرف.	كذلك
محمد شهبون.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	أحمد بودياب، مهندس الدولة.	كذلك
محمد اليوسفي.	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	أحمد الروحي، مهندس الدولة.	كذلك
كمال هدان.	المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	محمد زردون، مفتش بيطري.	كذلك
عبد القادر العثماني.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	المصطفى عبودي، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الخالق عناسي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	باحسين الدويشي، مهندس الدولة.	كذلك
لحسن بلبحري.	المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	عبد الجليل بويكروي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد السلام أشريقي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	عبد الرحمان بالوك، مهندس الدولة.	كذلك
العياشي غازي.	المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	محمد مراش، متصرف.	كذلك
مبارك فكوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	عبد الكريم بلحفيان، مهندس الدولة.	كذلك
محمد ضرفاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	عبد الكريم ابراهيمي، مهندس التطبيق.	كذلك
مصطفى العدناني.	المدير الإقليمي للفلاحة بإيفران.	نزيهة ختو، متصرفة.	كذلك
المصطفى العبدلاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	عزوز الخياري، متصرف.	كذلك
محمد خيار.	المدير الإقليمي للفلاحة بجنيفرة.	محمد مسكاوي، متصرف.	كذلك
السعيد بارة.	المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	الحسن لعسلي، مهندس الدولة.	كذلك
جمال ماليك.	المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	محمد شقوند، مهندس التطبيق.	كذلك
أحمد شكيب.	المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	الراوي مولاي المهدي، إعلامي.	كذلك
يوشعيب بنشرقي.	المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	محمد أخصاص، متصرف.	كذلك
محمد أبرو.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	عبد العزيز الجواري، متصرف.	كذلك
مولاي علي ابراهيمي.	المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	عبد الرحمان الغربي، متصرف.	كذلك
احساين الزواكي.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا، بالنيابة.	أحمد لبيب، متصرف.	كذلك
أحميدة هرهوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بأسفي.	محمد أهبلا، مهندس التطبيق.	كذلك
محمد بنسودة.	المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	مولاي إسماعيل العلوي، متصرف.	كذلك
المصطفى حساني.	المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	عبد القادر إيدر، مهندس الدولة.	كذلك
محمد بادو.	المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	الحسين نجاح، متصرف.	كذلك
فؤاد قراب	المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	محمد الفقير، طبيب بيطري.	كذلك
عبد الله صنهاجي.	المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	حجاجي حبيبي، إعلامي.	كذلك
أحمد أكذي.	المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	الحسين أكعا، مهندس رئيسي.	كذلك
محمد عبد الوافي.	المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	سعيد جريلة، متصرف مساعد.	كذلك
محمد بجير ولحسن.	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	أعلي عابدي، مفتش بيطري.	كذلك
نورالدين تاحسا.	المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	الحسين زيادي، متصرف مساعد.	كذلك
امحمد بويمج.	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	لحسن غنام، متصرف.	كذلك
محمد بوكرين.	المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	امبارك بكاري، متصرف.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1033.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الكبير عمار، رئيس مصلحة التعاون الثنائي، المكلف بتسيير شؤون قسم التعاون بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بقسم التعاون بمديرية الشؤون الإدارية والقانونية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى السيد عبد الكبير عمار، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1034.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
محمد التايك.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة عمالة الحاجب.
محمد حضراوي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بوشطاط وجدة.
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل صفرو.
مولاي الحسن بن ادراعي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (يولمان).
محمد الوردي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.
عبد الله محمدي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالتويرات إقليم سيدي قاسم.
مولاي عبد الله متوكيل.	المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي لعين تاوجطات (إقليم الحاجب).
محمدين التلمساني.	المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.
حدو البشتي.	المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة (ولاية الرباط وسلا).
أحمد الفاتحي.	المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي للفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).
محمد حوما.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.
محمد القباش.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميدار، الناضور.
محمد دالي.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين، إقليم قلعة السراغنة.
محمد الرحوي.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان، خريبكة والمكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببئر مزوي، خريبكة.
عبد اللطيف لشقر.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.
محمد التركية.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (سطات).
إبراهيم لباني.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.
الحسن المغربي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1035.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار، رئيس مصلحة التعاون الثنائي، المكلف بمهام تسيير شؤون قسم التعاون بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قسم التعاون من ميزانية التجهيز لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1036.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :			
محمد التايك.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة (عمالة الحاجب).	—	مجموع تراب المملكة
محمد حضراوي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط وجدة.	—	كذلك
علي بنهري.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل (صفرو).	—	كذلك
مولاي الحسن بن ادراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	—	كذلك
حسن جان.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور (بولمان).	—	كذلك
محمد الوردي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعيون.	—	كذلك
عبد الله محمدي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بالنويرات إقليم سيدي قاسم.	—	كذلك
مولاي عبد الله متوكيل.	المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي لعين تاوجطات (إقليم الحاجب).	—	كذلك
محمدين التلمساني.	المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي ببركان.	—	كذلك
حدو اليشتي.	المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي بتمارة (ولاية الرباط ـ وسلا).	—	كذلك
أحمد الفاتحي.	المكلف بتسيير شؤون مركز التأهيل الفلاحي للفقيه بن صالح (إقليم بني ملال).	—	كذلك
محمد حوما.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.	—	كذلك
محمد القياش.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميدار (الناضور).	—	كذلك
محمد دالي.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد بوكرين (إقليم قلعة السراغنة).	—	كذلك
محمد الرحوي.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان (خريبكة) والمكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بئر مزوي (خريبكة).	—	كذلك
عبد اللطيف لشقر.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	—	كذلك
محمد التركيبة.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن (سطات).	—	كذلك
إبراهيم لباني.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم.	—	كذلك
الحسن الغربي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بتارودانت.	السيد الحسين دكوك	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1057.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكبير عمار ، رئيس مصلحة التعاون الثنائي، المكلف بمهام تسيير شؤون قسم التعاون بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقسم التعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1138.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ساكي ، مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد سعيد ساكي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1139.01 صادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ساكي، مدير مركز التأهيل الفلاحي بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1190.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مداوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مداوي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد حسن بن يوسف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالخميسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1191.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى موقيت، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالدار البيضاء الكبرى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى موقيت أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الصماد الزبيدي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعين الشق - الحي الحسني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1192.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد برعيش، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتيزنيت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد برعيش أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد يوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بأكادير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1193.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر السكاك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد القادر السكاك أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد أحماد بسلام، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ببني ملال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1194.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ابن الفقير، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد ابن الفقير أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد جواد الفرخ، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتازة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1195.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مَحمد الادريسي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الادريسي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد فسكاوي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بخنيفرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1196.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالي يسف، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي يسف أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد صلك، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالناضور.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1197.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد آيت المداني، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالعيون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس الغويزي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد خياطي الخياطي، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بسطات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1198.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد آيت المداني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد الحسين أفليين، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بگليم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1199.01 صادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.352 الصادر في 30 من صفر 1422 (24 ماي 2001) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 283.00 الصادر في 25 من شوال 1420 (فاتح فبراير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بن الحسين، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتطوان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام بن الحسين أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه أعلاه إلى السيد عبد الوحيد مهني، النائب الإقليمي للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالقنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1039.01 صادر في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «سوطيما».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) السالف الذكر ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة التي تعتمده شركة «سوطيما»، فيما يخص نشاط تسويق المنتوجات الصيدلية للقطاع الخاص والذي تزاوله بالقطاع التجاري لمختبرات سوطيما، ص.ب. 1، بوسكورة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1422 (8 يونيو 2001)

الإمضاء : مصطفى المنصوري.